جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المحل التّجاري من المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:
* مماص شادية
* شابور أمال

تحت إشراف الأستاذ:
* حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

-الأستاذ العائبي البشير.....رئيسا
-الأستاذ حمادي زوبير، أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية .....مشرفا ومقررا
-الأستاذ موري سفيان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012-2013

شكر وعرفان

الحمد لله الّذي وهبنا التّوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثّبات وأعاننا على إتمام وكتابة هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على رسوله أزكى صلاة الّذي أوصانا بالعلم والمعرفة.

نتقدّم بجزيل الشّكر وعظيم التّقدير وخالص الامتنان والعرفان بالجميل إلى أستاذنا الفاضل «حمادي زوبير» على تكرّمه بالإشراف على مذكرتنا وتعهده بتّوجيهاته ونصائحه القيّمة وتصويباته السديدة فجزاه الله خيرا ونسأله أن يثيبه خير الثّواب.

كما لايفوتنا أن نتّقدم بالشّكر الجزيل لجميع أساتذتنا الكرام والأفاضل الّذين كانوا لنا خير عون في تذليل جميع الصعوبات الّتي اعترضتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة، حيث نهلونا من منبع علمهم طيلة سنوات تكويننا في التّدرج وما بعد التّدرج، كما نشكر كلّ من ساعدنا من قريب أوبعيد في إتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدنا:

إلى أعزّ إنسانين الوالدين الغاليين والحنونين اللذان أنارا لي درب حياتي حفظهما الله، أشكرهما على حسن رعايتهما، وتربيتهما، وتدريسهما، وسهرهما علينا ، جزاهما الله خيرا وأطال الله في عمريهما.

إلى الإخوة الغاليين، رضا ، حسين، حليم، والأخت الوحيدة العزيزة سيسة أشكرهم على توفيرهم لي جو للعمل أزادهم الله علما وفهما. وإلى أعزّ إنسان إلى قلبي الكتكوتة الصغيرة شيماء ضوء منزلنا أطال الله في عمرها .

إلى جدّي وجدّتي، وإلى كلّ العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى كلّ أساتذتنا الكرام.

إلى كلّ الزميلات والزملاء، والأصدقاء، والصديقات.

إلى كلّ من قدّم لنا النّصح ويد العون لإنجاز هذا العمل البحثي. وإلى كلّ الأجيال اللاحقة الّتي ترغب في الكتابة في هذا الموضوع.

مماص شادية

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى:
الوالدين الغاليين اللّذان ساندني في مشواري الدراسي بتّفهم حفظهما الله، وأطال في عمرهما و جزاهما الله خيرا على ما قدّما لي من دعاء ونصائح وأرفع إليهما أخلص عبارات الشّكر والامتنان والتّقدير
أخوايا وأخواتي الأعزاء
زوجي المستقبلي وعائلته
أساتذتي في مختلف أطوار الدراسة
أقاربي، زملائي، كلّ من ساعدني

شـــــابور أمـــال

قائمة أهم المختصرات

أولا-باللّغة العربية

ج	الجزء.
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د ب ن	دون بلد النشر.
د ج	الدينار الجزائري.
د د ن	دون دار النشر.
د س ن	دون سنة النشر.
ص	الصفحة.
ط	الطبعة.
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق م ج	القانون المدني الجزائري.

ثانيا-باللّغة الفرنسية

éd	Edition
Idem	Même ouvrage
Op-cit	Ouvrage précédemment cité
p	Page
pp	De la page jusqu ‘à la page
T	Tome

مقدمة

لقد أدّى تفتّح الاقتصاد الوطني إلى إمكانية المؤسّسات ومختلف الأعوان الاقتصادية أشخاصا طبيعية أم معنويّة كانوا بالاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية؛ ممّا أدّى إلى ترويج الخدمات والسلع. ومن بين المؤسّسات الّتي تحتاج إلى حماية قانونية: المحل التّجاري، فبالعودة إلى قواعد القانون التّجاري نجد أنّها بدأت عرفيّة منذ العصور القديمة؛ إلاّ أنّ فكرة المحل التّجاري كمفهوم قانوني ظهرت متّأخرة جدّا وذلك سواء في تقنين المشرّع أم في نطاق العرف بين التّجار، ويعود تأخر تطورهما إلى عدم اكتمال عناصر المحل التّجاري في أذهان التّجار، حيث كانوا يعطون مجمل الاهتمام إلى العناصر المادية للمحل التّجاري دون عناصره المعنوية باعتبار أنّ لها دور محسوس في الاستغلال التّجاري، أمّا العناصر المعنويّة فلم يهتموا بها إلاّ في وقت متأخر، لكن مع تطور التّجارة ووسائلها ظهرت أهميّة العناصر المعنويّة للمحل التّجاري خاصة عنصر العملاء.

أمّا عن تعريف المحل التجاري فنجد أنّ لا القانون الجزائري ولا القضاء وكذا الفقه لم يقوموا بتّعريفه، حيث ذهب البعض إلى تعريفه بالنّظر إلى عناصره المادية والبعض الآخر إلى عناصره المعنويّة ومنهم من قصّر تعريفه على طبيعته القانونيّة وآخرون اهتموا بخصائصه، فمن خلال نصّ المادة 78 من القانون التّجاري نفهم أنّ المشرع الجزائري لم يعرّفه بل قام بتعداد عناصره حيث تنّص المادة على مايلي: «تعدّ جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التّجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصّناعية والتّجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك»[1].

فلا يقصد بالمحل التجاري المكان الّذي يقوم فيه التّاجر بمباشرة تجارته أو العقار الذي يملكه لمزاولة التجارة، فعناصر المحل المعنويّة والماديّة هي الأصل في نشأة هذا الأخير بالمفهوم الحديث، مع الإشارة أنّه قد يقتصر المحل على عناصر معنويّة دون المادية لكن العكس غير صحيح، كون العناصر المعنوية لا يمكن الاستغناء عنها خاصة عنصر العملاء الذّي يعد أهم عنصر فيه فهو الذّي يساعد على زيادة الزبائن.

أمّا فيما يتّعلق بالطبيعة القانونيّة للمحل التجاري فقد اختلف فيها رأي الفقهاء، حيث هناك من يرى أنّه مجموع قانوني من الأموال، وذهب رأي آخر إلى اعتباره مجموع واقعي، في حين يرى فريق آخر بأنّه عبارة عن ملكية معنويّة، فمفاد النظريّة الأولى التّي نادى بها الفقهاء الألمان الذّين يرون أنّه عبارة عن ذمّة مستقّلة متميّزة عن الذمة العامة للتّاجر، بحيث تكون ديون المحل مرتبطة به فتكون حقوقه ضامنة للديون، فمن حق دائني المحل التّنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتّاجر؛ إلاّ أنّ هذه النّظرية لم تسلم من النّقد بحيث تتعارض مع التّشريعات القائمة على مبدأ وحدة الذمة ومنها التّشريع الجزائري الذّي يرى بأنّ جميع أموال المدين ضامنة لديونه، نظرا لهذا الانتقاد الموجّه لهذه النّظرية ظهر رأي ثاني يرى بأنّه مجموع واقعي فعلي من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض مشترك يتمثّل في الاستثمار وحسن استغلال المحل مع احتفاظ كل عنصر بخصائصه التّي تميّزه عن العناصر الأخرى فيمكن التّصرف في المحل كالبيع والرهن لكن باختلاف أحكامه عن أحكام التّصرفات الواردة على عناصره، لكن كل رأي متّعرض للتّعقيب، أمّا الجانب الآخر من الفقه وهو نظرية الملكية المعنويّة فيرى بأنّ كل عنصر له ذاتيته المستقلة وطبيعته الخاصة بها، كما يخضع لنظام قانوني خاص به، ومعنى ذلك أنّه يجوز التّصرف في بعض عناصره دون الآخر ومثال ذلك إذا قام صاحب براءة اختراع ببيع اختراعه ورهن قطعة أرضية كان يستعملها كمخزن للبضاعة فلا ينتج على ذلك القضاء على محلّه، ونرى بأنّ الرأي الأرجح هو هذا

[1]-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتّضمن القانون التّجاري، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 30-09-1975، معدّل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 6 فبراير 2005.

الأخير؛ لأنّ المحل التّجاري لا يمكن أن يكون إلاّ ملكية معنويّة تمثّل عنصر جوهري واحد وأساسي وهو عنصر الاتصال بالعملاء[2].

وللمحل التّجاري خصائص تميّزه عن غيره من المؤسّسات، وهي أنّه مال منقول تسري عليه الأحكام الخاصة بالمنقول، ضف أنّه مال معنوي لا تنطبق عليه قواعد الحيازة، وأخيرا اتّصافه بالصبغة التّجاريّة، فيشترط المشرع أن يكون النّشاط تجاريا وهذا ما أقرّ به في نص المادة 3 من القانون التّجاري على اعتبار العمليات المتعلقة بالمحلاّت التّجارية أعمال تجارية بحسب الشكل، حيث نصت المادة على أنّه:"يعدّ عملا تجاريا بحسب شكله:

- التّعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- الشركات التّجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتّعلقة بالمحلاّت التّجارية.
- كلّ عقد تجاري يتّعلق بالتّجارة البحرية والجوية»[3].

وبالنّسبة لعناصر المحل التّجاري فكما أشرنا إليها سابقا أنّها تتمثّل في قسمين منها ما هو مادي من بضائع ومعدات وآلات، وكذا العقار لكن الفقه ذهب إلى اعتباره ليس عنصر من العناصر المكونة للمحل، ضف إلى العناصر المعنويّة من عنصر الاتصال بالعملاء، السمعة التّجارية، الاسم التّجاري والعنوان التّجاري، الحق في الإيجار، إضافة إلى حقوق الملكية الصناعية من اختراعات أو ابتكارات، رسوم ونماذج صناعية، علامات تجارية أو صناعية، وحقوق الملكية الأدبيّة أو الفنية، الرخص أو الإجازات.

وتقتضي حريّة التجارة أن يكون التجار أحرارا في ممارسة نشاطاتهم التّجارية والتّنافس فيما بينهم، فالتنافس أمر مرغوب في المجتمع التجاري حيث ينجر عنه البقاء للأصلح من حيث المعاملة وكذا تقديم السلع الأكثر جودة والأقل سعرًا؛ فمبدأ حريّة التّجارة يتّضمن بالإلتزام مبدأ حرّية المنافسة بحيث يسعى كل تاجر إلى ازدهار تجارته وتحقيق الربح، مع الإشارة أنّه يجب أن تكون هذه المزاحمة شريفة تقوم على مبادئ الأمانة و النّزاهة، لكن هذا لا يعني ترك المنافسة دون ضوابط تحكمها لمنع كلّ تهور وتلوّث تجاري، وذلك حفاظا على حقوق المستهلكين.

وباعتبار المنافسة روح التّجارة ومحك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات فقد تكون طبيعيّة لما تخلفه من أساليب تؤدي إلى التّقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج، كما قد تكون ضروريّة من ناحية أخرى حيث تسعى إلى نمو التّجارة داخليًا وخارجيا، حيث يخول مبدأ حرية المنافسة لكل تاجر الحق في ممارسة كل الطرق لاستقطاب أكبر عدد من الزبائن وتحسين منتوجاته؛ إلاّ أنّ هذه المنافسة قد تتعدّى حدودها الطبيعيّة لتصبح بذلك منافسة غير مشروعة منافية للشرف المهني، ولحماية المستهلكين منها نجد أنّ اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعيّة تلزم دول الإتحاد بأن تكفل لدول الاتّحاد الأخرى حماية فعّالة ضدّ المنافسة غير المشروعة[4].

فنظرا لأهميّة المحل التجاري في الحياة التّجارية من تبادل السلع الضروريّة والبضائع في نطاق التجارة المحليّة أضفى المشرع وقرّر له حماية خاصة لعناصره وبالأخص حقوق الملكية الصناعيّة من

---

[2]- محرز أحمد، القانون التّجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص.180-182.

[3]- أمر رقم 75-59، يتّضمن القانون التّجاري، المرجع السابق.

[4]- اتّفاقية باريس صادرة في 20 مارس 1883، معدّلة ببروكسيل في 14 نوفمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في31 أكتوبر 1958، واستهولكم في 14 جويلية 1967، والمنّقحة في 2 أكتوبر الجزائر إلى اتّفاقية باريس 1979، وانضمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرّخ في 25 مارس 1966، المتّضمن انضمام للملكية الصّناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادرة سنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 مؤرّخ في 9 جانفي 1975، المتّضمن المصادقة على اتّفاقية باريس للملكية الصّناعية، ج ر ج ج عدد 10 صادرة في 10 فيفري 1975.

براءة اختراع، رسوم ونماذج صناعيّة، علامات الّتي تم الإشارة إليها سابقا، ونجد كذلك أنّ القضاء قد شيّد نظاما قانونيا لحمايته من المزاحمة غير المشروعة ومن الأفعال المؤدية إلى زعزعة النّشاط التجاري، ولمّا كانت هذه الأخيرة مذمومة في المجال التّجاري قرّرنا أن نسلّط الضوء في ما قرّره المشرع الجزائري من أحكام في هذا المجال؛ ممّا يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: مدى فعالية آليات حماية المحل التّجاري من المنافسة غير المشروعة؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل انتهجنا المنهج التّحليلي، حيث يقتضي البحث في مرحلة أولى عن ماهية المنافسة غير المشروعة (الفصل الأول)، وفي مرحلة ثانية البحث عن كيفيات حماية المحل التجاري من الأعمال غير المشروعة الّتي تؤدّي إلى تذبذبه (الفصل الثاني).

الفصل الأول
ماهية المنافسة غير المشروعة

الفصل الأول
ماهية المنافسة غير المشروعة

يثير موضوع المنافسة غير المشروعة اهتماما على مستوى المحيط العلمي لا سيما الاقتصادي منه والقانوني، خاصة أنّ الجزائر حاليا تعرف إعادة بناء نظام اقتصادي، يتّأسس على نهج الاقتصاد الرأسمالي الحر، الّذي يقوم على مبدأ حرية التّجارة والصّناعة، ويتجلى هذا التّأكيد في دستور1996 [5]، إضافة إلى انضمامها إلى منّظمة التّجارة العالمية، مما يحتم عليها وضع مخطط قانوني لتّنظيم المنافسة، فمبدأ حرية التجارة والصناعة يجب أن يرد عليه قيد جوهري، وهو أن لا تكون وسائل التّسويق و التّرويج للمنتوجات والخدمات غير مشروعة، ولكي لا تدنّس المنافسة بأعمال الغش والاحتيال أو أي عمل يتنافى مع القانون يستوجب وضع وسيلة حماية لمن هدد بضرر من المتنافسين وهي أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة.

لهذا إرتأينا إلى البحث عن ماهية المنافسة غير المشروعة، وذلك بتبيان مفهوم المنافسة غير المشروعة(المبحث الأول)، والأساس القانوني وأعمال المنافسة غير المشروعة(المبحث الثاني).

[5]- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد76، المؤرخة في 1996/12/08، المتّمم بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، مؤرّخة في 14 أبريل 2002، والمعدّل بالقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، مؤرّخة في 16 نوفمبر 2008.

المبحث الأوّل
مفهوم المنافسة غير المشروعة

إنّ مبدأ حرّية التّجارة والصّناعة مضمونة قانونا حسب المادة **37** من دستور**1996** التي تنّص:«حرّية التّجارة والصّناعة مضمونة، في إطار القانون»[6]، وذلك من أجل زيادة الإنتاج عن طريق السعي إلى اجتذاب العملاء؛ ممّا قد يؤدّي إلى خلق مزاحمة بين التّجار، فالتّنافس أمر مباح عملا بقوله تعالى:« فليتنافس المتنافسون»[7] ، ضف إلى الحديث الشريف لقوله (ص) «أخشى أن تبسط الدّنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها»[8]؛ إلاّ إذا تعدّت المزاحمة حدودها الطبيعية فتصبح غير مشروعة وهو ما يهمنا. ودراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة يقتضي البحث عن تعريفها(المطلب الأول)، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف المنافسة غير المشروعة

للمنافسة غير المشروعة عدّة تعريفات ومدلولات فقد اختلفت من تعريف إلى آخر من قانوني، فقهي وقضائي، لكن اشتملت على معنى واحد، ولمّا كان ذلك الأمر كذلك فسنتناول التّعريف التّشريعي (الفرع الأول) ثمّ التّعريف الفقهي (الفرع الثاني)، وأخيرا الوقوف عند التّعريف القضائي(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل
التّعريف التشريعي

حيث أنّ المشرّع الجزائري سمّاها بالممارسات غير النزيهة وهذا ما أقرّه في نص المادة **27** من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية على أنّه: «*تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التّي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:*

_ تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات تمس بشخصه أو منتوجه أو خدماته.

_ تقليد العلامات المميّزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

_ استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.

_ إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتّشريع المتّعلق بالعمل.

_ الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشّريك القديم.

_ إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

_ الإخلال بتّنظيم السّوق وإحداث اضطراب فيها لمخالفة القوانين أو المحظورات الشّرعية وعلى وجه الخصوص التّهرب من الالتزامات والشّروط الضّرورية لتّكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته».[9]

---

[6]- دستور 1996، المرجع السابق.

[7]- القرآن الكريم، سورة المطفّفين، الآية 26.

[8]- أخرجه البخاري (2، 292)، ومسلم (212/8)، والنّسائي في الكبرى (01/54)، والترميذي (76/2)، وابن مجه(3797)، والبيهقي (190/9-191)، وأحمد (4-137)، وقال الترميذي حديث حسن صحيح (متّفق عليه).

[9]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46.

ضف إلى المادة 33 الفقرة الأولى من القانون النّموذجي للدول العربيّة بشأن العلامات التّجارية والأسماء التّجارية والبيانات التّجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة بأنّه:«يعتبر غير مشروع كلّ عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشّريفة في المعاملات الصّناعيّة والتّجارية»[10].

الفرع الثاني
التّعريف الفقهي

سنستعرض تعريف الفقهاء للمنافسة غير المشروعة، فقد عرّفها الفقيه "بوبيه" على أنّها تلك الّتي تبنى على أساليب كاذبة وخادعة، لا يقبلها الشّرف والاستقامة، لكن تبقى الغاية منها هو تحويل زبائن الغير والإيقاع بهم [11]؛ أمّا الدكتور محمّد محبوبي فقد عرّفها على أنّها: « كلّ عمل مناف للقانون والعادات والأعراف السائدة والاستقامة التّجارية، وذلك عن طريق بثّ الشائعات والإدّعاءات الكاذبة الّتي من شأنها تشويه السمعة التّجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدّي إلى الخلط بين الأنشطة التّجارية بهدف اجتذاب زبائن منافس»[12].

ضف إلى الأستاذ إدوار عيد الذي عرّفها بأنّه:« تعتبر منافسة غير مشروعة كلّ تجاوز أثناء ممارسة نشاط تجاري في استعمال الحريّة الخاصة به بشرط قيامه بطرق سليمة»[13]، وكذلك عرّفها الدكتور جوزيف نخلة على أنّها:« كلّ فعل يقوم به تاجر من أجل تحقيق فوائد على حساب غيره من المنافسين والمساس بالمبادئ القانونية والأخلاق السائدة التّعامل بها في العرف التّجاري»[14].

الفرع الثالث
التّعريف القضائي

حيث أنّ المشرع الجزائري لم يقدم نص صريح لمدلول المنافسة غير المشروعة، لكن القضاء استند على قواعد المسؤولية التّقصيرية الّتي ترتكز على فكرة الخطأ المتّمثلة بالقيام بتصرفات غير سليمة ومخالفة للقيم والأخلاق التّجارية.

على غرار محكمة النقض المصرية فقد عرّفت المنافسة غير مشروعة أنّها ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشّرف والأمانة والمعاملات إذا كان القصد منها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها[15].

المطلب الثاني
تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

بعد تطرقنا لتّعريف المنافسة غير المشروعة يستوجب علينا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، سنتّعرض إلى تمييزها عن المنافسة الممنوعة (الفرع الأول)، ثمّ تمييزها عن التقليد (الفرع الثاني) وأخيرا نميّزها عن المنافسة الطفيلية (الفرع الثالث).

---

[10]- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص. 165.

[11]- عمورة عمار، المرجع نفسه، ص. 164.

[12]- محبوبي محمد،« حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة »، ص.1.
مقال منشور عبر شبكة الأنترنت على موقع:
www.justice.gov.ma.doc

[13]- زعموم إلهام، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. 25.

[14]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 164-165.

[15]- محبوبي محمد، المرجع السابق، ص. 13.

الفرع الأوّل
تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

فلتّمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة لابّد من التّطرق أوّلا إلى المقصود بالمنافسة الممنوعة، ومعنى هذه الأخيرة هي المنافسة الّتي يكون الهدف منها هو حظر القيام بنشاط معيّن، إمّا بواسطة نص قانوني أو اتّفاق تعاقدي[16].

ففي المنافسة غير المشروعة نكون أمام عدّة أساليب يمكن التّعقيب عليها في مجال التّجارة، وفي هذا الصدد يرى الفقيه " روبيير " أنّ هذه الأخيرة تختلف عن المنافسة الممنوعة من حيث النّظام القانوني، ففي الأولى نكون أمام منافسة مباحة لكن الوسائل المستخدمة غير جائزة، لكن الثّانية فهي في حدّ ذاتها غير مباحة. كما تختلفان من حيث الدعوى ففي المنافسة الممنوعة يحكم القاضي لفائدة المتّضرر دون النظر إلى الأساليب، أمّا في المنافسة غير المشروعة فلا يحكم القاضي لصالح هذا الأخير إلاّ إذا كانت الوسائل المستعملة غير مشروعة إذ تعرف المنافسة الممنوعة بأنها(تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون أو باتفاق بين المتعاقدين)على اعتبار أن نطاق العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع فحواه من ممارسة أعمال وأساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء واجتذابهم[17].

كما يكمن الفرق بينهما في أنّ أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يستند إلى القواعد العامة للقانون المدني على غرار أساس دعوى المنافسة الممنوعة مردّه قانون خاص[18].

أولا-المنافسة الممنوعة بمقتضى نص في القانون

يقصد بالمنافسة الممنوعة بمقتضى نص قانوني تلك المنافسة الّتي تقع جرّاء أيّ فعل يتعارض مع المعطيات المقرّرة بحكم القواعد القانونية أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التّجارية[19]، بمعنى أن المنافسة الممنوعة بنص القانون تفترض ابتداء وجود حظر قانوني يمنع من القيام بنشاط تجاري معين[20]، وقد تكون المزاحمة ممنوعة بناءا على احتكار قانوني كما هو الوضع في أغلبية ملتزمي المرافق العامة[21].فمن أمثلة المنافسة الممنوعة بنّص قانون، وجود نص يمنع موظّف عام أو قاضي من ممارسة التّجارة[22]. وكذلك حظر نص مزاولة مهنة الصيدلة إلاّ للحاصلين على هذه الشّهادة ففي حالة مباشرة غير الحاصلين على هذه الرخصة جاز للتّاجر الآخر متابعته بدعوى المنافسة غير المشروعة[23].

كما يعدّ ضمن هذه الأعمال ما يقع من اعتداء على علامة تجارية تعود لتاجر آخر أو رسم صناعي أو براءة اختراع يملك حق استثمارها تاجر معين، أو القيام باتخاذ اسم تجاري مماثل لاسم تجاري لمحل تجاري منافس يمارس النّشاط ذاته أو قريب منه[24].

---

[16]- راشدي سعيدة، النّظام القانوني للعلامات، مذكّرة ماجستير، كلّية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003، ص.120.
[17]- زينة غانم عبد الجبّار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصّناعية(دراسة مقارنة)، ط2؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.38-39.
[18]- حلو عبد الرحمن أبو حلو: «دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000»؛ مجلّة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة كلّية الحقوق، جامعة اليرموك، العدد74، الأردن، 2004، ص. 277.
[19]- باسم محمّد صالح، القانون التّجاري، القسم الأوّل؛ ط2؛ منشورات دار الحكمة، بغداد، 1992، ص.128.
[20]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص.43.
[21]-عالية سمير، أصول القانون التجاري (المدخل، الأعمال التجارية، التجار، المبادئ العامة في الشركات والمؤسسة والأسناد التّجارية)، ط2؛ المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1996، ص.317.
[22]- أحمد شكري السباعي:« المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن »؛ المجلّة العربية للفقه والقضاء، العدد33، المملكة المغربية، 2006، ص. 39.
[23]- محبوبي محمد، المرجع السابق، ص .16.
[24]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص.43.

ثانيا- المنافسة الممنوعة اتّفاقا

المنافسة الممنوعة اتّفاقا هي تلك التي يحددها قيد صريح وارد في العقد ، بهدف تنظيم المنافسة ودرء أخطارها، حيث نجد أنّ للعاملين في الميدان التّجاري والصّناعي الحق في عقد الاتّفاقيات الخاصة عن طريق عقود تتّضمن شروطا معيّنة يلتزم بها التّاجر اتجاه الآخر من شأنها أن تنّظم قواعد المنافسة ولهذه الاتفاقيات أهميّة عملية؛ إذ لا يقتصر أثرها على تحقيق مصلحة التاجر متّمثلة في جني الأرباح، ففضلا عن ذلك تحقّق مصلحة المستهلك الّذي يسعى إلى اقتناء ما هو جيّد؛ ممّا يعد حافزا للتّجار لتّحسين نوعية السلع،لهذا ففي أغلب الأحيان يكون من مصلحة التّاجر الاتّفاق مع تاجر آخر للحدّ من المنافسة أو تنظيمها أو حتّى القضاء عليه؛ لكن هذا لا يعني أن تؤدّي هذه الشروط إلى حصول احتكار سلعة معيّنة من قبل التّاجر، ولكي تكون هذه الاتّفاقيات قانونية يجب أن تكون محدّدة من حيث المكان والزمان أو موضوع التّجارة، وإلاّ كان الاتّفاق باطلا لأنّه يتعارض مع مبدأ حريّة التّجارة .

كما أنّ الإخلال بالالتزام التّعاقدي يكون إمّا ضمني أو صريح[25].

ومن صور المنافسة الممنوعة اتّفاقا التزام البائع بعدم مزاحمة المشتري وينشأ هذا الالتزام دون الحاجة إلى نص في عقد البيع كما يعتبر من قبيل أعمال المزاحمة الممنوعة بموجب العقد، التزام العامل بعدم مزاحمة رب العمل(شرط عدم المزاحمة الوارد في العقد)،اتفاق التّوزيع الحصري (كما هو الحال في تعهّد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التّوكيل بالتّوزيع الحصري داخل إقليم معيّن)بشرط أن يكون هذا الاتّفاق محدّد من حيث الزمان والمكان، الاتّفاقات المهنية على تنظيم الإنتاج (وذلك بتّنظيم إنتاج السلع من حيث الجودة والكمية بهدف تنظيم المنافسة بين المنتجين)[26]، كذلك التزام مؤجّر العقار بعدم مزاحمة المستأجر(إذا اشترط المستأجر على المؤجّر عدم ممارسة تجارة مماثلة في ذات العقار أو حرمانه من تأجير مكان آخر فيه للغير لممارسة نشاط مماثل، فإنّه يمتنع على المؤجّر في هذه الحالة القيام بذلك احتراما للاتّفاق؛ أي إجبار مؤجّر المتجر بعدم منافسة المستأجر، فقيام المؤجّر بذلك يعدّ إضرارا بالمستأجر ممّا ينتج عنه منعه من تحقيق الهدف المرغوب[27].

الفرع الثاني
تمييز المنافسة غير المشروعة عن التّقليد

التّقليد هو اصطناع علامة مقلّدة، أي التّنفيذ المادي بغض النّظر عن كلّ استعمال لها، فالأستاذ

" روبييه" يرى أنّه « إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي والمميز»، فعلى عكس قواعد قانون العقوبات الّتي تشترط توفّر ركنين مادي ومعنوي من أجل قيام الجريمة، أمّا جريمة التّقليد تكتفي باستنساخ العلامة. وهذا ما أكّده مجلس قضاء الجزائر في1989/01/30 بأنّ تسميةBANITA هو تقليد لعطر HABANITA، فجاء في حيثيات هذا القرار استخلاص وجود مقارنة بين بطاقات المتّهم وبطاقات الطرف المدني ووجود تشابه معقول من حيث اللّون والرسوم من هنا تنتج جنحة التّقليد[28].

ويعتبر كذلك تقليد:الاعتداء على حق صاحب البراءة واستغلال اختراعه، إلى جانب تقليد صنع المنتوج واستعماله أو تسوقه[29].

---

[25]- أشرف وفا محمّد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النّهضة العربية، مصر، 2000، ص.11.

[26]-عالية سمير، المرجع السابق، ص. 318-320 .

[27]- سميحة القليوبي، المحل التّجاري (بيع المحل التّجاري، رهنه، تأجير استغلاله مع نموذج لعقدي بيع وتأجير استغلال المحل التّجاري)، ط4؛ دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص. 223.

[28]- بيوت نذير:« مساهمة القضاء في حماية العلامات التّجارية»؛ ترجمة: أمقران عبد العزيز، المجلّة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص.61-62.

[29]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التّجاري الجزائري (المحل التّجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني؛ نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2001،ص.176.

فدعوى التّقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متّعددة عكس دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى ردع التّصرفات غير المشروعة في إطار مدني، ضف إلى أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تكون نتيجة عدم احترام الواجب ويكمن الفرق كذلك في أنّ دعوى التّقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة[30].

و يقصد بالتقليد أيضا محاولة مؤسسة قلّدت مؤسسة أخرى التّبرير، ومثال ذلك بيع منتوجات مشابهة له، والاستفادة من شهرته، فالتّحقير والتّقليد يمكن أن يجتمعا[31].

الفرع الثالث

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

لم تعيّن المنافسة غير المشروعة بطريقة مطلقة ضمن مجموعات المنافسة غير المشروعة[32]؛ إلاّ أنّه من الثابت أنّ التّشابه بين الأسماء التّجارية يؤدّي إلى الخلط بينهما، ولهذا يكوّن التّشابه اغتصابا، أي انتحالا، فالتّطفل الاقتصادي هدفه ليس مباشر في اجتذاب العملاء بل الاستفادة دون عوض بمشاريع الآخرين وخبرتهم[33]. ويقصد به أيضا قيام شخص من الغير بالعيش عن طريق الاستفادة من مجهودات حقّقها غيره، وسمعة واسم ومنتجات شخص آخر[34].

فتسعى مؤسسة تحقيق ازدهار لتّجارتها على حساب الآخرين واستغلالها والاستفادة منها، فترتكز الطفيلية الاقتصادية على التّواجد في مكان الغير والاعتماد على مجهوداتهم وذلك لاجتذاب زبائنهم[35].

وفي هذا المجال يجوز للطرف المتّضرر رفع دعوى للحدّ من هذا الاغتصاب، على أساس وجود اضطراب تجاري؛ رغم أنّ التّاجر الطفيلي لم يقم باختطاف زبائن التّاجر المشهور بما أنّه يقوم بنشاط متّميز عن هذا الأخير، فعادة ما تقرّر المحاكم بمنح التّعويضات لضحية أو تحكم على التّاجر الطفيلي بوجوب القيام بإجراءات الإشهار لإزالة سبب الاختلاط، وفي هذا الصدد اعتبر القضاء الفرنسي أنّ التّشابه يصبح ظاهرا إذا كانت الأسماء أو الصفات المستعملة نادرة أو بصورة نسبية،لكن إذا كانت الأسماء مركبة يبحث القاضي عن آثار استخدامها من طرف المؤسّسات التّابعة لنفس النّشاط التّجاري[36].أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فلم يتّطرق إلى المنافسة الطفيلية.

---

[30]- محبوبي محمّد، المرجع السابق، ص .17-18.

[31]- MARIE (A), FRISON(R), MARIE(S), Droit de la concurrence, 1ére éd; Dalloz, Paris, 2006, p. 393.

[32]- محمّد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص.190.

[33]- عبد الرحمان السيد قرمان، المنافسة الطفيلية (دراسة لمدى مشروعية التّطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التّجارية)، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص. 40.

[34]- MACCIONI(Herve), L'image de marque, Economina, Paris, 1995, p.45.

[35]- BERNAR BLAISE(Jean), Droit des affaires, (commerçants,concurrence, distribution),2ème éd ; L.G.D.j , Paris ,2000, p.344.

[36]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التّجاري والحقوق الفكرية)،القسم الأول؛ نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص.97.

المبحث الثاني
الأساس القانوني وأعمال المنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة فيختلف الرأي من طائفة لأخرى نحاول التمييز بين هذه الآراء (المطلب الأول)؛ حيث أنّ المنافسة المشروعة قد تتّعرض لأعمال منافية للقانون والشرف والاستقامة ، حيث أنّ هذه الأعمال لا تدخل تحت حصر لتّعددها لكن نقتصر بذكر البعض منها (المطلب الثاني).

المطلب لأوّل
الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

إنّ البحث عن الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة أستلهم الاتّفاقيات الدولية، الّتي نصّت على ضرورة الحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة، ومن أهمّ هذه الاتّفاقيات نجد اتّفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية لسنة 1883، الّتي انضمت إليها الجزائر؛ غير أنّ هذه الاتّفاقيات الّتي أصبحت جزءا من التّشريع الجزائري، لم تضع أحكاما خاصة لتّنظيم المسؤولية النّاشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة[37].

ونظرا لخصائص الحق في المنافسة الّذي تحميه هذه الدعوى؛ فإنّ القضاء بدى مرنا في الأخذ بالمسؤولية التّقصيرية بينما اتّجه الفقه إلى البحث عن طبيعة الحق الّذي تحميه هذه الدعوى، فاختلفوا في تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وانقسموا إلى ثلاثة أراء، فالبعض يرى بأنّها تقوم على أساس التّعسف في استعمال الحق (الفرع الأوّل)، ثمّ فريق آخر بناها على أساس المسؤولية التّقصيرية (الفرع الثّاني)، ورأي ثالث وأخير يرى بأنّها تقوم بحماية حق الملكية (الفرع الثالث)، لنقف عند موقف المشرّع الجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول
على أساس التعسف في استعمال الحق

يرى بعض الفقه أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر تطبيق من تطبيقات نظرية إساءة استعمال الحق، فلكل تاجر الحق في المنافسة مع عدم إساءة استعمال حقّه، فإذا استعملها استعمالا غير مشروع وجب عليه الضمان؛ لأنّ الحق الذي منحه القانون للتاجر في منافسة غيره هو حق مقيّد وليس مطلق لذلك؛ فإنّ أيّ تجاوز لهذه الحدود يجعله متّعسفا ويكون بحكم المتّعدي[38].

علما أنّ المنافسة هي بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا جانب التّاجر هذا السلوك المشروع و انحرف عنه، فإنه لا يعدّ مرتكب خطأ موجب المسؤولية، لكن التّاجر الّذي لا يلتزم بأصول المنافسة المشروعة يعتبر متّعسفا في استعمال الحق المقرّر له و المألوف طبقا لعادات وأعراف التّجارة[39].

لذلك يجب حماية من كان ضحية هذا التّعسف بدعوى منافسة غير مشروعة؛ لأنّ التّجاوز في استعمال الحق، من قبيل العمل غير المشروع[40].

---

[37]- سواشي وسيلة، مميّزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التّقصيرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص. 7.

[38]- حلو عبد الرحمن أبو حلو، المرجع السابق، ص. 42.

[39]- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمّدين، القانون التّجاري (الأعمال التّجارية، التّجار، المحل التّجاري)، ج1؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص.382.

[40]- سليمان بوذياب، مبادئ القانون التّجاري (التّاجر، الدفاتر التّجارية، السجل التّجاري، المؤسّسة التّجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشّركات) ،(دراسة مقارنة)، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2003، ص.180.

وما يؤكّد ذلك كون القواعد العامة لم تشترط وقوع خطأ ليستوجب التّعويض؛ وإنّما يكفي إلحاق ضرر، ولعلّ ذلك يقودنا إلى النّظرية الّتي تؤسّس دعوى المنافسة غير المشروعة على مبدأ الإساءة في استعمال الحق، فإذا كان للتّاجر أن ينافس الآخرين؛ فإنّ هذه المنافسة يجب أن تبقى ضمن النّطاق المسموح به، غير ذلك فإنّه يكون تجاوزا لاستعمال حقه أو متّعسفا فيه[41].

وهذا ما ذهب إليه الفقيه جوسران بقوله: « بجانب الأعمال الّتي لا تستند إلى حق مثل أعمال التّقليد يجب أن ندرك ونميّز الأعمال الّتي تمّت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة...».

مع ذلك فلقد تمّ توجيه النّقد إلى هذا الأساس القانوني؛ لأنّ غالبا ما لا يشترط لدى أعمال المنافسة غير المشروعة قصد الإضرار بالغير أو سوء النيّة؛ إمّا إساءة استعمال الحق يوجد فيه عنصر تعمّد الإضرار وقصد التّعدي حسب المادة 124 مكرّر 1 من القانون المدني الجزائري الّتي تنّص :« *يشكّل الاستعمال التّعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التّالية :- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ...*»[42]؛ لأنّ من باشر حقه لا يخالف القانون إلاّ إذا تعدّى هذا الحق، لكن في هذه الحالة الأساليب التي يعتمدها التاجر صنفت على أنها أعمال غير مشروعة[43].

الفرع الثاني
على أساس المسؤولية التقصيرية

بما أنّ المشرع لم يضع قواعد خاصة لتّنظيم المسؤولية النّاجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، رجع القضاء إلى القواعد العامة و المطبّقة في نطاق المسؤولية التّقصيرية .

ترتكز دعوى المنافسة غير المشروعة كما أسّسها القضاء، على القواعد العامة؛ أي العمل غير المشروع، وهي قواعد المسؤولية التّقصيرية الّتي تقضي بأنّ كلّ خطأ سبّب ضرر للغير، يلزم من ارتكبه بالتّعويض وذلك مع عدّها مسؤولية من نوع خاص[44]؛ لأنّ إثبات الضرر لا يعدّ شرط ضروري لقيام مسؤولية المنافس، وهناك خلاف بينهما من حيث الأساس فالمسؤولية المدنيّة تقوم على منع إلحاق الضرر بالآخرين قصدا؛ بينما المنافسة تتّضمن في طبيعتها إلحاق الضرر قصدا بالآخرين؛ إلا أنّ التّجاوز في استعمال هذه الحرية هو وحده الّذي يحرمه القانون وتنشأ عنه مسؤولية مدنية يقصد منها منع وقوع الضرر، والتّعويض عن الضرر المحقّق والحيلولة دون استمراره[45]؛ لأنّ الدعوى المدنيّة بصفة عامة لا تلزم المدعي متى رفع هذه الدعوى باسم المنافسة غير المشروعة بإثبات سوء نيّة المدعى عليه. تأسيسا على أنّ رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يتّطلب أن تتوفر نفس الشروط المطلوبة في دعوى المسؤولية التّقصيرية من ضرورة وجود خطأ من جانب التّاجر وأن يتّرتب على ذلك وقوع ضرر بسبب هذا الخطأ[46].

فحرّية ممارسة التّجارة يجب أن تقف عند الحد الذي تصبح بعده هذه الممارسة خطأ أي مزاحمة غير مشروعة تنطبق عليها القواعد العامة.

---

[41]- عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التّجاري (الأعمال التّجارية، التّجار، المحل التّجاري، العقود التّجارية)، ج 1؛ مكتبة دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1999 ، ص.175.

[42]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتّضمن القانون المدني معدل ومتّمم ، ج ر ج ج عدد 78، صادرة بتّاريخ 30 سبتمبر1975.

[43]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.438.

[44]-MARIE(Malaurie_vignal), Droit de la concurrence interne et européen, 5éme éd ; Dalloz , Paris , 2011 , p.149 .

[45]- حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتّحدة للتّسويق والتّوريدات بالتّعاون مع جامعة القدس المفتوحة، مصر، 2009، ص.239.

[46]-HAROUN (A), La protection de la marque au Maghreb, OPU, Alger, 1997, p. 146.

مع التأكيد على أن الخطأ التقصيري يكون دائما هو الأصل والضروري لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة[47].

هذا الأساس هو الّذي اعتمده القضاء وتؤيّده أغلب التشريعات، وهو الرأي الراجح؛ لأنّه يستوجب كل صور المنافسة غير المشروعة ولا يقتصر فقط على الحالات الّتي ورد النص عليها في قانون المعاملات التّجارية[48].

الفرع الثالث
على أساس حق الملكية

إنّ دعوى المزاحمة غير المشروعة تتجاوز في الواقع المسؤولية المدنية؛ حيث أنّها لا تهدف فقط لإصلاح الضرر بالتّعويض عنه؛ إنّما تحمي حق الملكية في المؤسّسة التّجارية أو الحق باستيفاء الزبائن، الاستعانة ببعض العناصر[49]. لهذا يرى البعض أنّها تنتمي إلى دعاوى الحيازة مثالها في ذلك دعوى الاستحقاق الّتي تحمي ملكية الأموال الماديّة.

ولمّا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الملكية الماديّة، في حين أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي ملكية معنوية تتّمثل في ملكية المحل التّجاري، فإنّ هذا الرأي قد تنبه إلى هذا الاختلاف عندما أكّد أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر دعوى حيازة الملكية المعنويّة[50].

وباعتبار المحل التّجاري مالا منقولا معنويا، فهذه الدعوى لا يشترط لقيامها إلاّ إثبات حصول الاعتداء على الملكية المعنوية بأيّ شكل من الأشكال وبذلك تحمي الحق في المحافظة على الزبائن[51].

أي دعوى المنافسة غير المشروعة تذهب إلى حماية المضرور إلى أكثر من تقرير حقه في التعويض وجبر الضرر الواقع عليه فهي وسيلة حماية و وقاية[52]؛ كما أنّه ينطبق عليها القواعد العامة في المسؤولية التّقصيرية التي لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة.

الفرع الرابع
موقف المشرّع الجزائري من الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

رغم أنّ المشرّع الجزائري لم يضع قواعد لتّنظيم المسؤولية النّاجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة؛ إلاّ أنّ القضاء في الجزائر مستقر على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التّقصيرية (خطأ، ضرر، وعلاقة سببية) .

كما نصّت على ذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري الّتي تنّص:«*كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسببضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض*»[53].

إذن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التّقصيرية ويحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعةّ أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتّعويض عن ما أصابه من ضرر من جرّاء تلك الأعمال[54].

47- أشرف وفا محمد، المرجع السابق ، ص. 20.
48- عالية سمير، المرجع السابق، ص.327.
49- مصطفى كمال طه، أساسيّات القانون التّجاري (دراسة مقارنة: الأعمال التّجارية، التّجار، المؤسسة التّجارية، الشركات التّجارية، الملكية الصّناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ، ص.202.
50- _____ ، القانون التّجاري (مقدّمة الأعمال التّجارية، التّجار، الشركات التّجارية والملكية التّجارية والصّناعية)، دار الجامعية، د ب ن، د س ن ، ص. 620.
51- أشرف وفا محمد ، المرجع السابق ، ص.21.
52- زعموم إلهام، المرجع السابق، ص. 45.
53- أمر رقم 75-58، يتّضمن القانون المدني، المرجع السابق.
54- فضيل نادية، القانون التّجاري الجزائري (الأعمال التّجارية، التّاجر، المحل التّجاري)، ط9؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص. 229.

وذلك ما يتفق مع التّفسير السالف الذكر وعلى هذا الأساس فقد أقرّ المشرع الجزائري بإرساء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التّقصيرية، وهذا ما يستشف من نص المادة 27 من قانون المنافسة الّذي جاء به المشرّع الجزائري سنة 1995 بنّصه: «*يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه*»[55]؛ كما جاء المشرّع الجزائري بنفس المضمون بعد تعديله لقانون المنافسة[56].

وما يدعم أكثر موقف المشرّع الجزائري من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، هو ما جاء به من خلال النّص عليها بشكل صريح في اتّفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية؛ الّتي انضمت إليها الجزائر، في نص المادة 10 الفقرة الثانية الّتي تنّص:« *يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصّناعية والتّجارية*»[57].

وبما أنّ الجزائر أحد أعضاء هذه الاتّفاقية، فقد أصبحت هذه الأخيرة جزء من التّشريع الجزائري؛ ممّا يجعلها ملزمة كغيرها من دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعّالة ضدّ كل أشكال المنافسة غير المشروعة الّتي من معانيها المنافسة الّتي تقوم على أساس أركان المسؤولية التّقصيرية[58].

إلى جانب توفر الشروط العامّة لقبول الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية لابّد من تأسيس الدعوى على أساس أركان المسؤولية التّقصيرية[59].

المطلب الثاني
أعمال المنافسة غير المشروعة

هي أفعال يقوم بها تاجر بعدّة وسائل لا يمكن حصرها أو التّنبؤ بها، بل يجب تركها لظروف، ويشترط لكي يعتبر العمل غير مشروع أن يكون مخالفا للقوانين، أو العادات التّجارية، أواللّوائح، أو الإخلال بالنزاهة والشرف والأمانة، فهذه الأفعال غالبا ما تتّخذ صور الخطأ التقصيري الضروري لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، كمّا تتعدى أعمال المنافسة غير المشروعة ضرورة وجود الخطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي لقيام المسؤولية، وذلك لتّعدد الأفعال الّتي يتعذر فيها معرفة الخطأ، وبالتّالي قد تثبت المنافسة غير المشروعة رغم عدم وجود خطأ أو ضرر[60]، فمجرد صعوبة تفريق المشتري بين علامتين تجارتين اعتبره القضاء الجزائري منافسة غير مشروعة، فمجالها غير محدّد حصرا ، وهذا ما يؤكّد غياب تعريف للمنافسة غير المشروعة في القانون؛ بل اكتفى بذكر مبادئ المنافسة الحرة وتنظيمها وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها[61]، غير أنّ هذه الأعمال صنّفت إلى ثلاث طوائف، والمتّمثلة في:الأعمال الّتي من شأنها إحداث الخلط أو اللّبس بين المنتجات (الفرع الأوّل)، الإدّعاءات غير المطابقة للحقيقة للحط أو الإساءة إلى سمعة التّاجر المنافس (الفرع الثاني)، وأخيرا بثّ الاضطراب في مشروع منافس أو في السّوق(الفرع الثالث).

---

[55]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في1995/01/25، المتّعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرّخ في 2003/07/19، المتّعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 43، معدّل ومتّمم.

[56]- مقدّم مبروك، المحل التّجاري، ط2؛ دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 108.

[57]-اتّفاقية باريس، المرجع السابق.

[58]- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص. 25.

[59]- مقدّم مبروك، المرجع السابق، ص. 108.

[60]- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتّضرر منها في التّشريعات الأردنية، بحث مقدم من طرف القاضي، ص.39.

[61]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التّجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.169-174.

الفرع الأول
الأعمال الّتي من شأنها إحداث الخلط أو اللبس بين المنتجات

يقصد بها مجموعة من الأفعال الّتي يقوم بها تاجر تتّخذ صور إحداث خلط أو تشابه بين المؤسّسات التجارية أو بين المنتجات، وهي مجموع ما يقوم به تاجر من أجل جذب زبائن تاجر آخر أو إبعادهم عنه[62].

ومن قبيل هذه الأعمال تقليد المظهر الخارجي لمحل تجاري آخر سواء من حيث اللّون أو من حيث طريقة العرض، وكذا ملابس المستخدمين، ضف إلى استخدام اسم تجاري سبق استعماله من مشروع آخر ويكون مشابها له وفي نفس النشاط أو الاعتداء على التسمية المبتكرة [63]، وتقليد إعلانات سبق إدراجها ونفس الشيء بالنسبة لاتخاذ شعار مماثل لمؤسسة أخرى، زيادة إلى تقليد العلامات التجارية، والرسوم والنّماذج الصناعية وكذا الاختراعات واتخاذ بيانات كاذبة على المنتجات[64]، أو تقليد طرق الطبع أو البيع.

فإذا رجعنا إلى معنى الالتباس؛ فإنّ استعمال فعل المنافسة بحدّ ذاته يؤدّي إلى إحداث الالتباس أي التّصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ، ويحدث في ذهنه خلطا بين متجر التاجر المنافس والتاجر المشهور من أجل الاستفادة من تلك الشهرة أو بضائعه أو نشاطه التجاري واستغلال ثقة الزبائن به ،بهدف تحويل الزبائن من متجره، لتّحقيق كسب على حسابه بصورة غير مشروعة، حيث يرتكز الاجتهاد الفقهي والقضائي على شروط إيقاع المستهلك في الغلط باعتباره وسيلة المنافسة المستعملة تؤدّي إلى الالتباس والخلط بين متجري الطرفين المتنازعين وبالتّالي فالوسيلة المستعملة غير مشروعة.

والمحاكم عند تقديرها لوجود خطر الالتباس لا تعتمد على قواعد محدّدة ونهائية تنظّم هذه المسألة، إنّما تراعي مجموعة من القواعد تختلف من حالة إلى أخرى، فالقاضي عند تقدير حالة الالتباس يضع نفسه في نفس الظروف و المؤثرات الّتي يخضع لها الجمهور بحيث إذ دلّ البحث على انطباع صورة في الذهن من شأنه تضليل الجمهور الذي يؤدي إلى الالتباس، وبالتّالي نشوء منافسة غير مشروعة[65].

فلا يشترط في ارتكاب هذه الأفعال أن يكون غرضها إلحاق الضرر بالتاجر وإنّما السعي لاجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، فقد يكون الخلط متوقف على عنصر أو أكثر من عناصر المؤسسة، على عكس القضاء الذي اشترط لقيام حالة اللبس الموجبة للمسؤولية هو أن تكون هذه الأفعال مشابهة و مماثلة تماما لهذه العناصر محل الخلط، و ذلك بعدم القدرة على التّفريق بينهما؛ إلاّ أنّ ذلك متّوقف على تقدير قاضي الموضوع كونها مسألة واقع بلا معقب عليه من محكمة النّقض [66].

ومن بين الأساليب و صور المنافسة غير المشروعة الّتي تحدث الالتباس بين المتجرين نجد الخلط أو اللّبس بين المحلات أو المؤسّسات التجارية الّتي تندرج تحت طائلتها تقليد العلامات المميزة للمحل أو المؤسسة.

فيما يخصّ تزييف أو تشبيه العلامة المميّزة، جعلها المشرّع الجزائري صورة من صور المنافسة غير المشروعة و ربطها بإمكانية إحداث اللبس أو الشك في ذهن المستهلكين ممّا يزيد من زبائن العون المنافس[67].

---

[62]- شادلي نور الدين، القانون التّجاري (الأعمال التّجارية، التاجر، المحل التّجاري)، دار العلوم للنّشر و التّوزيع، عنابة، 2003، ص.145.

[63]- محمّد فريد العريني، جلال وفاء محّمدين، المرجع السابق، ص.391.

[64]- مصطفى كمال طه، أساسيّات القانون التّجاري، المرجع السابق، ص. 205.

[65]-عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التّجاري (الأعمال التّجارية، التّاجر، المتجر، العقود التّجارية)، ج2؛ دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2008، ص.241.

[66]- محرز أحمد، المرجع السابق، ص.203-204.

[67]- حمادي زوبير: «الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة»؛ نشرة المحامي، عدد11، سطيف، 2010،ص.34.

وفي هذا الشّأن قضت المحكمة العليا بإبطال العلامة التجارية "إيفري" وتقرير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري وأسسوا قضاءهم على أن الطعون ضدّه كان سباقا في إيداع العلامة[68].

فالعلامات المميزة للمؤسّسة التجارية أو المحل التجاري متعدّدة، فقد تكون إما علامة تجارية بحد ذاتها أو الاسم التجاري أو العنوان أو التسمية المبتكرة ...الخ. وبهذه الميزات التي يفترض أنها تميّز محلا تجاريا عن آخر؛ نجد أنّ الاعتداء على أحد هذه العناصر يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، فالتاجر الّذي يستعمل اسما تجاريا لتاجر أخر، أو يتّخذ علامة تاجر آخر ليضعها على منتجاته، أو يستعمل بيانات تجارية مغايرة للحقيقة تعود لتاجر آخر بقصد التّسبب في إحداث الالتباس لدى العملاء بتوافر شروط معينة في بضائعه الّتي تنافس بضائع تاجر أخر بقصد التسبب في إحداث اللبس لدى العملاء بتوافر شروط معيّنة في بضائعه الّتي تنافس بضائع تاجر آخر، يعتبر قد قام بعمل غير مشروع يشكل منافسة غير مشروعة للآخرين[69] .

فيمّا يخص الّتسمية المبتكرة الّتي هي ما يطلقه التاجر على محله أو منتوجه مميزا إياه عن بقيّة المحلاّت والمنتجات، فيشترط ليكون كذلك أن نلمس فيه نوعا من الانفراد تكون لها شهرة عالمية وبالتّالي تستفيد بحماية خاصة، وكذا بالنّسبة للإعلانات والدعايات التي تعتبر أداة من أدوات المنافسة نظرا لما لها من قوة تأثير وجاذبية التي قد تتسبب في تضليل الغير وانبهارهم عندما لا يتمّ التعّبير عن حقيقة ما يدعيه، فوظيفة الإشهار أو الإعلان تحميل ورفع قيمة منتوج معيّن عن طريق عرض مزاياه وفوائده حتى تدفع بذلك المستهلك إلى اقتناء ذلك المنتوج، لكن دون تعمّد تضليل الزبائن بالاعتماد على ادّعاءات كاذبة ، أو اتّخاذ علامات منتجات منافسة، أو بفارق بسيط؛ ممّا يؤدي إلى خلط الأمر على الزبون.

لهذا فإنّ المشرع الجزائري يؤكّد على ضرورة تفادي الإعلانات الّتي من شأنها أن توقع الغير في التباس حول طبيعة البضاعة أو مصدرها؛ ممّا يجعل الزبون يتعامل مع تاجر آخر ظنّا منه أنّه نفس التاجر المشهور الذي اعتاد التّعامل معه، كما يجب أن يلتزم التاجر عند تقديمه لإعلاناته على ألاّ يظهر فيها أيّة ملاحظات أو بيانات من شأنها التّمييز والمقارنة بين منتوجه ومنتوجات غيره المماثلة، وذلك بطريقة تعسفية، بحيث تتضح نيّة المنافسة و خاصة نيّة الحط من قيمة المنتوج المنافس[70].

ضف إلى ذلك تقليد الشكل الخارجي لمؤسّسة منافسة الذي يتّخذ عدة أشكال فقد يكون من حيث شكل أو لون الواجهة أو طريق عرض البضاعة أو شكل ولون ملابس العمّال، بشرط أن يكون في ذلك الشّكل عنصر مبتكر وخاص بهذه المؤسّسة دون سواها؛ ممّا يظهر لمستها الخاصة وتقليدها، فيوحي للعملاء أنّه فرع جديد للمحل الأصلي فيتعاملون معه، فيلحق ضرر بالمنافس الّذي يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[71].

أمّا بالنسبة للخلط بين المنتجات، ففيما يخص تقليد المنتجات فإذا تمّ تقليد منتوج غير محمي بقواعد وحقوق الملكية الصّناعية، هناك من الفقهاء من يرى أنّ إعادة صنع هذا المنتوج لا يعدّ منافسة غير مشروعة لأنّه لا وجود للاحتكار لصناعة نفس المنتوج، وبالّتالي وجب تطبيق القواعد العامة الّتي تؤكّد حق حرية التّجارة والمنافسة، بينما يرى البعض الآخر أنّ ذلك من شأنه إحداث خلطا لدى الجمهور المتعامل معه، وهو ما يمكن الدّفاع عنه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة؛ أمّا عن تقليد العلامة المميزة للمنتوجات، فالتاجر حين يسجّل علامته التجارية أو براءة اختراعه أو التّسمية المبتكرة من حماية مزدوجة، يستفيد من الحماية الّتي تمنحها له دعوى المنافسة غير المشروعة متى قام بإثبات خطأ منافسه

---

[68]- المحكمة العليا، الغرفة التّجارية والبحرية، قرار رقم 190797 مؤرّخ في 1999/07/13، (قضية (م، م) ضد(إ، م) ، مجلّة المحكمة العليا، العدد الأول، 2000.

[69]-زعموم إلهام، المرجع السابق ، ص.69.

[70]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المتّرتبة عنها في التّشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر، 2000، ص. 54-56.

[71]-زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.75.

الّذي قّلد علامة تجارية غير مسجلة بحيث سبّبت له ضرر، كما يستفيد من الحماية الممنوحة من نصوص حقوق الملكية الصّناعية، إذا سجل علامته التّجارية أو براءة اختراعه أو تسميته المبتكرة[72].

فالمشرّع لم يقصّر الحماية على استعمال الاسم التجاري أو العلامات والبيانات التّجارية العائدة لتاجر آخر؛ وإنّما منع الّتاجر من استعمال اسمه التّجاري، أو علاماته أو بيّاناته التّجارية بصورة تدعو إلى الالتباس مع اسم أو علامات التّاجر الآخر، الّتي تضمن بعض الأساليب والصور من شأنها التسبب في إحداث الالتباس حول هوية التاجر أو المنتجات بالوسائل المذكورة سالفا[73].

الفرع الثاني

الإدعاءات غير المطابقة للحقيقة للحط أو الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس

فيقصد بالتّشويه كلّ الوسائل الّتي تستعمل لغرض القضاء على السمعة الطيّبة للتّاجر، وكذا للحط من قيمة البضائع ومن جودتها، ويتّرتب على ذلك صرف الزبائن عن التعامل مع المنافس، وذلك بواسطة استخدام وسائل كاذبة تّتضمن طعن في شخص التاجر بالقول: « أنه غير أمين أو على وشك الإفلاس أو أنه ينتمي إلى حزب سياسي»، ضف إلى سوء الظن بمركزه الاقتصادي قصد زعزعة مكانته[74]، وذلك بإعطاء بيّانات غير مطابقة للحقيقة عن سلوك أحد التّجار أو وضعه المالي، سواء كان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم، بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معيّنة في البضائع المتنافس عليها قصد انتزاع عملاء تاجر آخر مثلا،فمن أعطى هذه البيّانات يكون مسؤولا عن تعويض الضرر النّاجم عن خطئه، حيث من حق الشّخص مدح بضاعته وخدماته شرط عدم التّعدي على سمعة الآخرين في السّوق بتّرويج ادّعاءات وإشاعات لا أساس لها من الصحة [75].

أمّا بالنّسبة لنشر الحكم القضائي عندما يكون التاّجر طرفا في الدعوى فصّلت فيه المحكمة فهل نشره من قبل طرف في الدعوى يعتبر منافسة غير مشروعة أم لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يعترض على نشر الحكم القضائي متّى لم تأمر به المحكمة ما دام أنّه من صلاحيتها، ومنهم من يجيز ذلك على رأسهم الأستاذ«روبييه »، خاصة إذا كان نشره في المجلاّت العلمية والمتّخصصة؛ أمّا عن موقف المشرّع الجزائري فقد قصّر حق نشر الحكم القضائي على المحكمة وحدها، بحيث تعود لها صلاحية الأمر بنشر هذا الحكم في الأماكن الّتي تحدّدها أو في جرائد معيّنة ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه[76].

والملاحظ أنّه لا يوجد هناك عناصر محددة واضحة تبّين لنا شكل التّشويه هذا ما يؤدّي إلى اتّخاذ شكل جديد في كلّ مرة، وهو ما جعل القضاء يحدّد بعض مظاهره ليبقى المجال مفتوحا أمامه في كلّ مرة يجد فيها نوعا أو شكلا جديدا، فقد يتمّ بصفة شفوية أو عن طريق إعلانات، ولا يهم نوع الوسيلة المستخدمة من طرف التاجر لنشر مثل هذه المعلومات فقد يتم ذلك بواسطة الإعلانات أو عن طريق التشهير عبر وسائل التلفزيون أو النشر في الصحف [77]، كالتّشهير به على أساس انتمائه لجنسية أو ديانة معينة منبوذة لتّنفير العملاء، وذلك باستغلال المشاعر الوطنية قصد التّمييز بين التّجار فيما إذا كان بينهم شخص أجنبي، ضف إلى التشويه في البضائع و ذلك بالطعن في منتجات التاجر كالقول بأنّ هذه الأخيرة فاسدة و غير صالحة أو أنّها مغشوشة[78].

فيعتبر التّشويه منافسة غير مشروعة سواء اتّصف بالسريّة أو اتّخذ شكل إعلان، وذلك رغبة في تصعيب تمييزها عن إنتاج المنافس وهو موجود فعلا وإن كانت الادّعاءات صحيحة و ليست مغايرة

---

[72]-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التّجارية، المرجع السابق، ص.187 -204.

[73]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص.244.

[74]- محرز أحمد، المرجع السابق، ص. 204.

[75]- عبّاس حلمي، الأعمال التّجارية، التّاجر، المحل التّجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.73.

[76] - زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.83.

[77]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 174.

[78]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، مراد منير فهيم، أساسيّات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص. 112.

للحقيقة[79]، إضافة أنّه تعتبر من الأمور المغايرة للحقيقة الإعلان لحيازة تاجر لشهادة أو مكافأة خلافا للواقع من أجل تضليله[80]، ومثال ذلك الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس أو الطعن في شخصه من أجل إضعاف ائتمانه، وكذلك الأعمال التي تؤدّي إلى الحط من قيمة البضاعة توصفها بأنّها مغشوشة أو ضارة وغير صالحة للاستعمال[81]، وإذاعة معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتباكه المالي وعزمه على تصفية متجره، أو بيعه، أو نقله، أو تشويه الحقائق عن البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التّجاري حتى ينصرف عنه العملاء [82].

فهذه الأعمال عادة ما تفترض وجود مكاتب أو وكالات تحترف مهنة تزويد معلومات أو بيانات عن أحوال التّجار، وفي حالة ما إذا تقصّد إعطاء معلومات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التّجار أو وضعه المالي أو أعطت هذه المعلومات نتيجة تقصير جسيم، وضلّلت أحد التّجار حسني النيّة فحملته على التّعامل مع شخص لا يمكن التّعامل معه؛فإنّ هذه المكاتب والوكالات قد ارتكبت أعمال المنافسة غير المشروعة، وهي بذلك مسؤولة عن التّعويض للتّاجر الموثّق بهذه المعلومات ووقع له ضرر بسببها، ونفس الحكم إذا أعطت هذه الوكالات شهادة بمتانة الوضع المالي للتّاجر أو أنّه صادق في تعامله، ثمّ يتّضح بعد ذلك عدم صحته[83].

وحتّى نكون أمام تشويه وتصرف غير مشروع ينبغي توجيه نقد إلى متنافسين معيّنين بالاسم على وجه الدّقة، أو يمكن معرفتهم بمجرّد الإشارة إليهم؛ أي أن لا يكون هناك أدنى شك في أنّ المقصود هو تاجر معيّن دون غيره؛ أمّا إذا كان الشريط الإعلاني لا يقصد منافسا معيّنا بذاته، أو منافسا يسهل التّعرف عليه، إنّما أظهر فقط مميّزات منتوجه، فلا يعدّ ذلك منافسة غير مشروعة، فيمكن لتاجر عرض منتوجاته كما يشاء دون الوصول إلى المساس بسمعة الآخرين والإضرار بهم [84].

الفرع الثالث
بث الاضطراب في مشروع منافس أو في السوق

يعتبر إثارة الاضطراب في مشروع المنافس أو في السّوق من أعمال المنافسة غير المشروعة إذا كانت من شأنها الاعتداء على سير العمل وانتظامه في المحل التّجاري [85]، فالهدف من الاضطراب هو التّقليل من عملاء وزبائن التاجر، وبذلك لا يستطيع المواصلة في نشاطه السابق بنفس مستواه، وذلك عن طريق بث الفوضى و الوقوف على أسرار أعمال التاجر[86].

من هذه الأعمال تحريض العمّال على ترك العمل و إغرائهم بالمال لغرض انتزاع عملاء التاجر الآخر، فتركهم للعمل يشكل اضطرابا في المحل وكذلك سعي التاجر المنافس لمعرفة أسرار منافسه [87].

أمّا عن بث الاضطراب في السوق فيكون عن طريق بيع السلع بأقل من الثمن أو البيع بالخسارة ثم رفعها ثانية لاحتكار السوق وغرضها هو دفع المنافسين للخروج من السوق، وكذلك قيام التاجر بتوزيع إعلانات أو نشرات يذكر فيها مزايا مبالغا فيها للسلعة. أو ينشر أنّ هذه السلعة تحتوي على عناصر لا وجود لها في الحقيقة لأنّه بذلك يجذب العملاء لتاجر آخر ، وهذا من شأنه أن يحدث اضطرابا في

---

[79]- حمادي زوبير: «بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية»؛ نشرة المحامي، عدد 14، سطيف، 2011، ص. 40.

[80]- منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري الأردني، الكويتي، البحريني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.184.

[81]- حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص.241.

[82]- عبّاس حلمي، المرجع السابق، ص.72.

[83]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص.252.

[84]-زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.79.

[85]- محرز أحمد، المرجع السابق، ص.205.

[86]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص. 232.

[87]- مصطفى كمال طه، علي البارودي، مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص. 112.

السوق[88]، كلّ هذه الأعمال ترتّب مسؤولية مدنيّة و جزائيّة بغض النظر عن نيّة المدعّى عليه فهي تستند إلى قواعد المسؤولية التّقصيرية فيكفي أنّها ضمن الأعمال غير المشروعة[89] .

حيث أنّه اختلف رأي الفقهاء حول إن كان البيع بأقل السعر الجاري يعتبر منافسة غير مشروعة أم لا؟ فرأي يرى بأنها كذلك؛ لأنّ غرضها تحويل العملاء ،أمّا الرأي الثاني و الراجع يرى أنّه فعل مشروع و أساس المنافسة المشروعة؛ إلاّ إذا وجدت قاعدة تلزم بعدم البيع بأقل الثمن، هنا تجب المسؤولية على كل من يخالف هذه القاعدة فكل مرتكب للخطأ ملزم بالتعويض[90]، حيث يتم التأثير سلبيا على المنافسة مثل الشهرة الكاذبة بالقول أنّ التاجر باع بأقل الثمن أو البيع بخسارة قبل منعه من القوانين الخاصة، ويترتب على هذا الاضطراب جزاءات ممّا يؤثر على جميع السوق[91].

[88]- حلو أبو حلو، المرجع السابق ، ص.241.
[89]- محمّد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. 393.
[90]- محرز أحمد، المرجع السابق، ص.205-206.
[91]-JEAN (Bernard Blaise) , Op-Cit , p.344.

الفصل الثاني

آليات حماية المحل التّجاري من المنافسة

غير المشروعة

الفصل الثاني
آليات حماية المحل
التّجاري من المنافسة غير المشروعة

تعدّ المنافسة روح التّجارة ومحك الحياة الاقتصادية الّتي يعتمد عليها الأفراد والتّجار لاجتذاب واستقطاب العملاء، فأحيانا تكون طبيعية وتتمثل في وفرة الإنتاج، وأحيانا أخرى ضرورية وذلك لنّمو التجارة الداخلية والخارجية، فحرية التّجارة والصّناعة مضمونة دستوريا؛ إلاّ أنّ هذه الأخيرة يمكن أن تتعدى حدودها الطبيعية لتّتحول إلى عمل غير مشروع وتصبح منافية ومخالفة للعرف والشرف المهني فرغم أنّ القانون قرّر حماية خاصة لعناصر المحل التّجاري؛ إلاّ أنّ هذه العناصر قد تتّعرض لأعمال وأفعال منافية للعادات وهي ما يسمّى بأعمال المنافسة غير المشروعة، حيث يتّرتب عنها إجبار مرتكبها بالتعويض للمتّضرر، ومن أجل ذلك شيّد القضاء نظاما قانونيا لحماية المحل التّجاري من المنافسة غير المشروعة، ومن آليات حماية هذا الأخير دعوى المنافسة غير المشروعة (المبحث الأول) ، وآثار المنافسة غير المشروعة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول
دعوى المنافسة غير المشروعة

إنّ حق التّاجر على المحل التّجاري يتّطلب حماية قانونية، ويرجع عدم وجود قواعد قانونية لحماية المحل التّجاري إلى احترام مبدأ حريّة المنافسة التّجارية لجلب العملاء للتّعامل معهم، لكن يجب أن تكون هذه المنافسة شريفة ونزيهة، ولحماية المنافسة من التّلوث أقام القضاء كما سبق الذكر نظاما قانونيا لحماية المحل التّجاري ومنح للمتضرر وسيلة من أجل ذلك[92].

إضافة إلى ما قرّره القانون من حماية لبعض عناصر المحل التّجاري، مثل حقوق الملكية الصّناعية، قرّر بنوع خاص حماية المحل التّجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة[93].

من أجل ذلك نبحث عن المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) ، مع تحديد شروطها والجهة القضائية المختصة بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول
المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة

تتّمتع المؤسّسة التّجارية بحماية قانونية من أعمال المنافسة غير المشروعة الّتي تتعرض لها، وتنبني هذه الحماية على القواعد العامة، وتتحقق بدعوى المنافسة غير المشروعة الّتي تقتضي تعريفها (الفرع الأول)، ثمّ تعيين أطرافها(الفرع الثاني)، وأخيرا مدّة تقادمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

أضفى المشرّع حماية قانونية على المحل التّجاري، فأعطى للتّاجر الّذي يعتدى على محله التّجاري عن طريق أعمال المنافسة غير المشروعة المتّعددة، الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار الّتي لحقت به من جرّاء هذه الأعمال[94].

يمكن القول أنّ هذه الدعوى انبثقت من ميادين التّنافس التّجارية والاقتصادية وهو ما جعلها ترتبط بالمحل التّجاري لتشكّل الحماية لعناصره المادية والمعنوية، الأمر الّذي جعلها ميدان خصب نلجأ إليه لحماية أيّ عنصر من عناصر الملكية الفكرية دون أن تقتصر على عنصر معيّن كعنصر العملاء[95].

وبما أنّ هذه الدعوى تستند على القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ونظرا للطبيعة الخاصة والدولية الّتي تتمتع بها دعوى المنافسة غير المشروعة فقد خلق الكثير من التّضارب حول تعريفها.

لذا يستحسن في هذا الشأن ترك أمر تعريفها إلى الفقه والقضاء تمهيدا لتّبني تعريف موحد وشامل لهذه الدعوى.

وبما أنّ المنافسة غير المشروعة لا ينص المنع فيها على حماية نشاط التّجار؛ ولكنّها تدل على استخدام أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم؛ فإنّ أهمية دعوى المنافسة غير

---

[92]- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص. 143.

[93]- ROUBIER(Paul), Le droit de la propriété industrielle, T1; éd du Recueil, Paris, 1952 ,p.524.

[94]- أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة (التجارة والشركات والمحال التجارية)، الكتاب الأول؛ دار الجامعية، مصر، ص.679.

[95]- حلو عبد الرحمن أبو حلو، المرجع السابق، ص.8-9.

المشروعة تظهر جليّا في الدول ذات النّظام الاقتصادي الحر ومبدأ حريّة التّجارة؛ أمّا في دول ذات الاقتصاد الموّجه؛فإنّه توجد قيود معينة يلتزم التّجار والمنتجون بمراعاتها[96].

فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تكون إلاّ بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل مشابها، وتقدير ذلك متروك للقضاء؛ لأنّ وجود المنافسة بحد ذاتها لا تكفي لأن تترتب المسؤولية[97].

كما أنّ أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع وقائي، فهي لا تنتظر وقوع الاعتداء، ولكن تحاول تفاديه، فمجال تطبيق دعوى المنافسة غير مشروعة واسع؛ لأنّ صور الخطأ أو الاعتداء فيها عديدة وغير محدّدة حصرا، ويمكن للقاضي الاعتداد بها ولو كانت معروضة عليه لأوّل مرة [98].

والجدير بالذكر أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على حماية عنصر الاتصال بالعملاء فقط، بل يحق للتّاجر الاعتماد عليها في حماية العناصر الأخرى لأن وجود هذه العناصر واجتماعها في المحل التّجاري من أجل إيجاد عنصر العملاء؛ أي أنّ الاعتداء على عنصر من هذه العناصر هو اعتداء على هذا الأخير؛ كما أنّ حماية عنصر الزبائن تختلف عن العناصر الأخرى لكون المحل التّجاري مرتبط بوجوده، لذا فالحماية المقرّرة له هي نفسها حماية المحل التّجاري كوحدة شاملة مستقلة[99].

ترفع هذه الدعوى القضائية الّتي تسمّى بدعوى المنافسة غير المشروعة ضدّ مرتكب الفعل الضار، وكلّ من اشترك معه في ارتكابه ويشترط أن يكون هذا الأخير سيّء النية؛ أي عالما بعدم مشروعية العمل أو كان في مقدوره أن يعلم بذلك[100].

كما ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم تتوفر شروط دعوى حماية الحق الّتي يتّطلبها القانون ومثالها، اغتصاب علامة تجارية قبل تسجيلها[101].

فبالإضافة إلى الحماية الخاصة الّتي منحها المشرّع عندما يتمّ اغتصاب أحد عناصر المحل التّجاري الّذي يعدّ دعامة أساسية يقوم عليها المحل «كالاسم، العنوان، أو العلامة ... الخ » عن طريق مباشرة دعوى التّقليد «متى توفرت شروطها» فقد أقر له المشرع أيضا حق حماية محله التّجاري عموما وهذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة؛ حيث أن هذه الوسيلة مكملة واحتياطية للدعوى الأولى ففي كل مرة لم نستطع لسبب من الأسباب استخدام دعوى التّقليد أو كان تفسير النّص ضيقا لا يستوعب الحالات المتجددة في كل مرة ، فبالإمكان دائما اللّجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها الأعم والأشمل، لاستنادها على قواعد المسؤولية العامة الّتي تلزم كل من ألحق ضرر بالغير بخطأ منه بالتّعويض ؛ فإنّ هذه الدعوى تجد تطبيقها الأمثل.

إلاّ أنّه لا يمكن رفع دعويين معا دعوى تقليد- دعوى منافسة غير المشروعة أي الجمع بينهما تطبيقا لمبدأ أنّ التعويض لا يكون إلاّ في حدود قيمة الضرر[102].

الفرع الثاني
أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

للتّاجر المتّضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، الحق في رفع دعوى المنافسة ضد مرتكب العمل غير المشروع ومن اشترك معه؛ كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف النّقابة للدّفاع عن

---

[96]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.227.
[97]- محرز أحمد، المرجع السابق، ص. 199-200.
[98]- زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.39-40.
[99]- حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص.236.
[100]- عالية سمير، المرجع السابق، ص. 326.
[101]- حمادي زوبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.134-135.
[102]- MARIE (Malaurie –Vignal), op-cit, pp.155-156.

مصلحة خاصة بأحد أعضائها أو دفاعا عن مصلحة مشتركة وجماعية لأعضائها، فقد اعترف لها بحق التّقاضي كونها متّوفرة على صفة المصلحة[103].

كما يمكن أن ترفع الدعوى على الشّخص المعنوي، ويتّحمل المسؤولية المدنية الّتي تقع ويؤدّيها من ماله، ومسألة الشّخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك عن الأعمال الّتي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبوع على أفعال تابعه[104]، وفي هذا السّياق تنص المادة 139 من القانون المدني الجزائري : « *يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الّذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع*»[105].

إلاّ أنّه هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشّخص المعنوي ذاته، مباشرة ونسبة الخطأ إليه، كما إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو للتّقليد بناءا على قرار صادر من إحدى هيئاتها، كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية، ترفع الدعوى على كلّ من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غيره أو نائبه[106].

كما تقام الدعوى من المتّضرر فردا كان أو أكثر، ففي الحالة الأخيرة يمكن أن ترفع منهم مجتمعين أو منفردين وإذا كان الضرر غير متحقق بعد، فيمكن رفع دعوى للمطالبة بوقفه فقط، ويشترط في المدعي أن تكون له مصلحة مشروعة في الدعوى، فإن كان يتعامل في بضاعة محظورة قانونا فلا مجال لطلب حمايتها، بالتّالي فلا تسمع دعواه، والدعوى ترفع في مواجهة متّسبب الضرر، فإن كان أكثر من واحد كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه في المسؤولية وللمحكمة أن تقضي بالتّساوي أو بتضامن وتكافل فيما بينهم[107]. وفي هذا السياق تنّص المادة 126 من القانون المدني الجزائري : « *إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتّساوي إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض*»[108]، ولا يمنع مطالبة أحدهم من مطالبة الآخرين ، ولا يجوز لمرتكب الفعل أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغير المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بنفسه أو بالأوجه المشتركة بين المدينين جميعا[109].

وقد تشمل دعوى المزاحمة غير المشروعة العمّال الّذين تركوا المتجر المتضرر إلى المتجر المزاحم قاصدين بذلك جذب زبائن المتجر الأول أو إذاعة أسراره أو إفشائها إلى المتجر المزاحم[110].

وبصفة عامة تقام الدعوى من المتضرر إذا توفرت شروط معيّنة حدّدها القانون وهي الصفة والمصلحة والأهلية في رافع الدعوى، كما تؤكّده المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الّتي تنّص : « *لا يجوز لأيّ شخص التّقاضي ما لم تكن له الصفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون*».

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعّى عليه؛ كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذاما اشترطه القانون»[111].

---

[103]-Idem, p.152.

[104]- محمد الأمير يوسف وهبة، المرجع السابق، ص.206-207.

[105]- أمر رقم 75-58، يتّضمن ق م ج ، المرجع السابق.

[106]- عبّاس حلمي، المرجع السابق، ص.74.

[107]- عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص.177- 178.

[108]- أمر رقم 75- 58، يتضمن ق م ج، المرجع السابق.

[109]- محمد مبارك البصمان االرشيدي، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء، الدفعة 9، الكويت، 2006-2008، ص.42.

[110]- عالية سمير، المرجع السابق، ص.326.

[111]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 05 فيفري 2008 ، يتّضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد21 صادرة في 23 أفريل 2008.

الفرع الثالث
تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

لا توجد في الجزائر قواعد خاصة تنّظم مدة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة وتطبّق هنا القواعد العامة الواردة في القانون؛ وبما أنه قد اتفق على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة في التّشريع الجزائري، على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية؛ فإن قواعد هذه الأخيرة هي التي تطبّق.

وحتّى العمل بأحكام القانون التّجاري كانت الدعاوى الناشئة عن المعاملات التّجارية خاضعة للقواعد العامة في التقادم، إلا في بعض الأحوال الخاصة التي كان القانون يفرد فيها لبعض المسائل التّجارية حكما خاصا بالتقادم[112]. فبالعودة إلى نص المادة 133من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على أنّه:«*تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار*».

كما تنّص المادة 308 من نفس القانون على أنّه : « *يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات الّتي ورد فيها نص خاص في القانون*»[113].

يتّضح من هنا أن المشرّع الجزائري لم يشأ التفرقة أو التّمييز ما إذا كان المتضرر على علم بالعمل غير المشروع والمتسبب فيه أولا يعلم بذلك، بل جعل دعوى التعويض تتقادم بانقضاء مدة 15 سنة من تاريخ وقوع العمل الضار؛ أي فضّل توحيد مدة التّقادم سواء علم أو لم يعلم المتضرر بوقوع العمل والمتّسبب فيه، ويعود ذلك إلى صعوبة إثباته. فيبدأ سريان التّقادم من اليوم الّذي وقع فيه الفعل الضار؛ أي من تاريخ بداية الأفعال أو الفعل المتّسبب للضرر والّذي يستدعي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[114]؛ أمّا إذا كانت أفعال المنافسة غير المشروعة عديدة وممتدة لمدة طويلة؛ فإنّ بدء سريان مدة التقادم سيكون من تاريخ توقف هذه الأفعال.

المطلب الثاني
شروط دعوى المنافسة غير المشروعة و الجهة القضائية المختصة

بعد تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة، يستوجب علينا تحديد شروطها(الفرع الأول)، ثم تبيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية التّقصيرية فيجب لممارستها توافر نفس شروط هذه الأخيرة من خطأ (أولا)، ضرر (ثانيا)، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا-الخطأ

يعتبر عنصر الخطأ أدّق الأركان لصعوبة تحديده وحصره، فهو ناتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، والقضاء توسّع في تطبيق فكرة الخطأ على أيّ عمل يستشف منه وجود منافسة غير مشروعة؛ حيث أنّ أفعال المنافسة غير المشروعة تتّخذ صور عديدة فقد تمّ الإشارة إلى صور الخطأ سابقا، لكن يجوز جمع أعمال المنافسة غير المشروعة في ثلاث مجموعات: أعمال من شأنها إحداث اللّبس أو الخلط بين المنشآت والمنتوجات، وادّعاءات غير مطابقة للحقيقة، والأعمال الّتي تهدف إلى إحداث الاضطراب في مشروع منافس أو في السّوق.

---

[112]- دويدار هاني، القانون التّجاري (الأعمال التّجارية والتّجار والشركات التّجارية)، دار الجامعة للطباعة والنّشر، لبنان، 1984، ص. 25.

[113]- أمر رقم 75-58، يتّضمن ق م ج، المرجع السابق.

[114]- زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.103-104 .

وبهذا قد اتّسعت لتشمل جميع التصرفات الّتي تظهر وكأنهّا عكس الأخلاق التّجارية، مع التّأكيد على أنّ الخطأ التّقصيري يكون دائما هو الأصل والضروري لتّأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة[115].

ويشترط أولا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمتّضرر، وتحصل هذه المنافسة بين شخصين يمارسان تجارة واحدة أو متشابهة، كما تعود للقاضي السلطة في تقدير الفعل المكوّن للمنافسة غير المشروعة[116]. فلا تشترط المماثلة بين النّشاطين، بل يكفي أن تكون ثمة صلة بينهم بحيث يكون للعمل غير المشروع تأثير على نشاط المتضرر (المدعي)[117].

لكن إذا اختلفت النّشاطات، فلا للمنافسة غير المشروعة حتّى ولو صدرت أفعال موجبة للمسؤولية من أحدهما على آخر، أدّت إلى تحويل العملاء عنه، فالأفعال في هذه الحالة لا تعدّ منافسة غير مشروعة وإذا كانت توجب المسؤولية لانطوائها على خطأ تقصيري طبق للقواعد العامة في المسؤولية التّقصيرية[118].

ويشترط كذلك أن يكون النّشاطان المتّنافسان قائمين وقت ارتكاب أفعال منافسة غير مشروعة، فإن كان أحدهما غير قائم أثناء صدور الفعل التّنافسي فلا توجد منافسة غير مشروعة، ومثال ذلك أن يكون أحد المحلّين قد أنهى الدعاية الّتي تستهدف الحط من المنتجات الّتي ينتجها المحل الأول[119].

ويشترط ثانيا لدعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون المنافسة منطوية على أعمال تتنافى مع القوانين أو العادات أو الشرف أو الأمانة؛ ممّا يعد خطأ من مرتكب العمل وهي لا تخضع لحصر أو تحديد[120].

ولا يشترط لاعتبار الفعل المكوّن للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيّئ النيّة وقصد الإضرار؛ بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشّخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية؛ كأن يصدر عن إهمال أو عدم احتياط من جانبه[121].

وذلك ما يستفاد من نص المادة 10 فقرة الثانية من اتّفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية لسنة 1883 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 1957 الّتي تنّص على أنه : *« يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصّناعية والتّجارية»*[122].

من الملاحظ أنّ التّعريف الّذي جاءت به هذه المادة، لم يتّطلب سوء النيّة لاعتبار أعمال المنافسة غير مشروعة.

كما أنّه لا يقع عبء إثبات الخطأ على المتّضرر، بل على المتّسبب في الضرر، الّذي عليه أن يثبت أن أفعاله لم تسبب أي ضرر[123].

---

[115]-PEDAMON (Michel) , Droit Commercial(Commerçants et Fonds de commerce, Concurrence et contrat de commerce), 2éme éd ; Dalloz, Paris, 2000, pp.532-533.

[116]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.229.

[117]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص. 109.

[118]- أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص. 16-17.

[119]- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. 389.

[120]- مراد منير فهيم ، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية)، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص. 171.

[121]- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص.144.

[122]- اتّفاقية باريس، المرجع السابق.

[123]- حمادي زوبير:« بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية»؛ المرجع السابق، ص.40.

ثانيا-الضرر

بما أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعتمد أساسا على القواعد العامة في المسؤولية التّقصيرية؛ فإنّ عنصر الضرر يعتبر من أهمّ أركانها [124]، فلا يكفي حدوث الخطأ؛ إنّما يجب أن يترتب عليه ضرر وإلاّ انتفت المسؤولية عملا بمبدأ لا دعوى بدون مصلحة، والضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة لا يخرج عن إطار الآثار الضارة الّتي تترتب من جرّاء أفعال المنافسة غير المشروعة[125].

ولذلك قد يكون الضرر ماديا كانفضاض العملاء، أو معنويا كالمساس بسمعة التّاجر، فكلاهما يستوجبان التّعويض؛ لأنّهما يمسّان بقيمه المحل التّجاري[126].

كما لا تشترط جسامة الضّرر؛بل يكفي أن يكون بسيطا يستوجب التّعويض؛ لأنّ العبرة بوقوع الضرر وليس بحجمه[127].

كما يمكن أن يكون الضرر محقّقا أي واقعا في الحال أو مؤكّد الوقوع في المستقبل[128]. والأصل أنّه يستوجب التّعويض عن كلاهما، وإذا كان الضرر احتماليا؛ أي غير مؤكّد الوقوع في المستقبل على سبيل اليقين[129]؛ رغم أنّه تحقق سببه لكن لم تظهر آثاره أو بعضها، ومع ذلك يؤخذ بعين الاعتبار[130]. فدعوى المنافسة غير المشروعة لها هدف وقائي إضافة إلى جبر الضرر.

وتدعيما لذلك جاء قول الدكتور أحمد محرز كمايلي : «*كيف يكمن لصاحب الملكية الصّناعية أو المتّضرر من أيّ منافسة أن ينتظر حتّى يقع عليها الضرر إذا كان يعلم بوجود محاولات وأساليب إذا استمرت قد تؤدّي إلى إلحاق الضرر به*»[131]. هذا يعني أنّ الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة هو فقط إزالة الوضع غير المشروع بالنّسبة للمستقبل.

وهو بذلك لا يستوجب إثبات الضرر الفعلي بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع من شأنها إلحاق الضرر بالمحل[132]، وما يؤكّد ذلك هو ما جاء به في تطبيقات القضاء عندما يأمر باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الضرر الاحتمالي.

إذن لا يطبّق على الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، ذات المبادئ الّتي تطبّق في القواعد العامة، فللحكم بوقوع الضرر يكفي أن توجد وقائع تهدّد بوقوعه، فمن الفقه من يقول أنّ ذلك التّهديد يعتبر ضرر بحدّ ذاته[133].

لذلك يجب على المدعّي المضرور، أن يثبت الضرر اللاحق به بشتى وسائل الإثبات، ويكون تحديد التعويض بمراعاة قيمة الضرر الواقع له[134].

---

[124]- PEDAMON (Michel), Op-Cit , p.538.

[125]- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص. 32.

[126]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التّجاري(الأعمال التّجارية، الشركات التّجارية، المحل التّجاري، الملكية الصّناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.666.

[127]- زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.60.

[128]- سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.95.

[129]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني؛ ط3؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.765.

[130]- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.91.

[131]- محرز أحمد ، القانون التّجاري الجزائري، ج 1؛ المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1979، ص.201.

[132]- البارودي علي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص، د د ن، لبنان، 1996،ص.157-158.

[133]- عامر عادل، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، 20 جويلية 2010.
http:// www.adelamer.com/ le 14/03/2013.

كما تجري المحاكم على تقدير التّعويض تقديرا جزافيا[135]؛ لأنّ الضرر هنا يتّعلق بعنصر العملاء وهو متّغير؛ كما لا يمكن تقدير عدد العملاء المنصرفون عن المحل التّجاري المضرور ويمكن أن يكون التّقدير عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة[136].

ثالثا-علاقة السببية بين الخطأ والضرر

إنّ ركن علاقة السببية بين خطأ المنافس والضرر الحاصل لصاحب الحق المتّضرر شرط أساسي لقبول دعوى المسؤولية التقصيرية[137]؛ إلاّ أنّ هذا الركن في دعوى المنافسة غير المشروعة يتساهل فيه الفقه والقضاء، مثل ركن الضرر، ما دام الرأي السائد، هو افتراض الضرر بمجرّد ارتكاب المتّعدي أفعالا تشكّل منافسة غير مشروعة، لذلك فإنّ أهمّ ركن في هذه الأخيرة هو ركن الخطأ[138].

وعليه فإنّه طالما لا تشترط المحاكم إثبات الضرر الحال المحقق بل اكتفت باحتمال وقوعه، ليحكم القاضي بإزالة الوضع بعد أن يقر بدعوى منافسة غير مشروعة؛ فإنّ إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر غير ضروري ما دام عنصر الضرر لم يقم بعد[139].

كما أنّه يصعب الحديث عن الرابطة السببية فعادة ما تكون العديد من الأسباب هي الّتي تؤدّي إلى ضرر واحد وهذا ما جعلنا نستغني عن إثباتها[140]، ونفس الحالة بالنّسبة لإثارة الاضطراب العام في السّوق، فلا مجال لإثبات وقوع الضرر أو علاقة السببية؛ بما أنّه وقع على مجموعة من التّجار يمارسون نفس النّشاط[141].

وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ في المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أن الشّخص يسأل فقط على الخطأ المباشر؛ أي الضرر الّذي يعتبر نتيجة مباشرة إذا لم يكن في استطاعته أن يتّوقاه ببذل جهد معقول، لكن هذه الحالة تتعلق بالمسؤولية العقدية؛ إلاّ أن أحكامها تمتد إلى المسؤولية التّقصيرية[142].

عكس الحالات الّتي يكون فيها الضرر احتمالي ويصعب إثبات علاقة السببية، حيث لا يمكن للمتّضرر إلاّ المطالبة بوقف الأعمال الّتي من شأنها إلحاق الضّرر به ووقوع الضرر فعلا ومحققا بسبب خطأ وأعمال منافسة غير مشروعة صادرة من التّاجر المنافس؛ فإنّه يمكن إثبات علاقة السببية الّتي هي علاقة السبب بالنّتيجة، وبالتّالي يمكن الحكم لصالح المضرور بالتّعويض مع مراعاة قيمة الضرر.

الفرع الثاني
الجهة القضائيّة المختصة

يشمل موضوع الاختصاص بصفة عامة الصلاحية القانونيّة المخوّلة لجهة قضائيّة للفصل في أنواع القضايا المعروضة عليها (الاختصاص النّوعي)، وبيّان الإقليم الّذي يمتد إليه هذا الاختصاص؛ أي تعيين الجهة القضائيّة الّتي يتعيّن اللّجوء إليها محليا للفصل في النّزاع (الاختصاص الإقليمي).

---

[134]- محّمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص.202.
[135]- البارودي علي، المرجع السابق، ص.158.
[136]- صلاح زين الدين، الملكية الصّناعية والتّجارية، ط2؛ دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، ص.389-390.
[137]-PEDAMON (Michel) , Op-Cit, p. 540.
[138]- عامر عادل، المرجع السابق.
[139]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.148.
[140]- علي حسين يونس، المحل التّجاري، جامعة الزقازيق، مصر، 1994، ص.148.
[141]- محمود سمير الشرقاوي، القانون التّجاري، ج1؛ دار النهضة العربية، د ب ن، د س ن ، ص.381
[142]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التّجارية، المرجع السابق، ص. 123.

إنّ التشريع الجزائري خصّ دعوى المنافسة غير المشروعة بقواعد خاصة دون الوصول إلى محاكم خاصة بها[143]، فنبيّن الاختصاص القضائي في مجال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة القائمة على الخطأ المدني، بالبحث عن المحكمة المختصة نوعيا (أوّلا)، ثمّ المحكمة المختصة إقليميا (ثانيّا) .

أوّلا- الاختصاص النّوعي

إنّ المشرّع الجزائري قد بسّط التنظيم القضائي؛ وذلك بجعل للمحكمة اختصاص عام للنّظر في النّزاعات، ما عدا تلك الّتي استثناها بنّص خاص، حيث تنّص المادة **32** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:«المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتّشكل من أقسام ويمكن أن تتّشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتّجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة الّتي تختص بها إقليميا»**(144)**.

بما أنّ المشرّع الجزائري لم يعّرف مبدأ الاختصاص في القضايا، بل لم يعتمد مبدأ وحدة الجهاز القضائي، وإن كان تخصيص دوائر معينة للفصل في المنازعات التّجارية يعدّ بمثابة تنظيم للعمل فقط وليس متّعلق بالاختصاص[145].

الأصل بالنّسبة للاختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة، على اعتبار أنّها المختصة في نظر المنازعات التّجارية[146]، باعتبار أنّ الّنزاع ينشأ بين تاجرين ويتّعلق بالأعمال التّجارية الّتي يتّعلق بها التّاجر لحاجات تجارية، فغالبا ما تتّعلق دعوى المنافسة بأعمال تجارية أصلية أو أعمال تجارية بالتّبعية، وخاصة التبعيّة الشخصيّة[147]؛ وعليه فإنّ الاختصاص أصلا ينعقد لمصلحة القسم التّجاري بالمحكمة على اعتبار أنّها المختصة في النّظر في المنازعات التّجاريّة حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية التي تنص: «*ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون*»**(148)**.

وباعتبار أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر من القضايا المدنيّة لأنّها تهدف إلى تعويض الضرر، فالمحكمة أو بالأحرى القسم المدني يجوز له النّظر في دعوى المنافسة غير المشروعة ويكون الحكم صحيح وينتج آثاره، كما يمكن إحالة الّنزاع إلى الغرفة التجاريّة[149]، حسب ما جاءت به المادة 32 في فقرتيها الرابعة والخامسة حيث نصّت: «*تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع. غير أنّه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الّذي ينظر في جميع النّزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية*»**(150)**، وذلك يدعم ما سبق ذكره في شأن المشرّع الجزائري، الّذي لم يضع محاكم متّخصصة، أي أنّه لم يحدّد أيّ اختصاص نوعي للمحاكم، فقواعد الاختصاص النّوعي هي مجرد تنظيم داخلي للمحكمة.

143- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.40.

144-قانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

145- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص.6.

146- ساسان، محاضرات في قانون المنافسة، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت على موقع :
Dr.sassane.over –bloy-com/catégorie -12272755.LE13/05/2012. Visiter le 14/05/ 2013 .

147- طمعة صعفك الشمري: «أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي»؛ مجلة الحقوق ، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد 01، مارس 1995، ص.68.

148- قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

149- حمادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص.109.

150- قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

وفيمّا يخص المواد الجزائية؛ فإنّ المحكمة تختص بالنّظر في الجنح والمخالفات[151]؛ وبما أنّ المشرّع الجزائري لم ينّص على الأعمال الّتي تشكّل المنافسة غير المشروعة في ظلّ الأمر 03-06 المتّعلق بالعلامات؛ ولكن بالعودة إلى القانون المتّعلق بالممارسات التّجارية تحت رقم 04-02، حيث جعل لهذه الأخطاء صورة جنائية وليس مدنية، بذالك اعترف بالطبيعة الجزائية لدعوى المنافسة غير المشروعة ، ويجدر الذكر أنّ تحديد الطبيعة الجزائية لتلك الأعمال يعود للسّلطة التّقديرية للقاضي[152]، فإذا كانت المنافسة حول حالة من الحالات المذكورة في المادة 27 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر فيؤول الاختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات بتّقدير من القاضي كما سبق الذّكر؛ أمّا خارج تلك الحالات المشار إليها سابقا فيؤول الاختصاص للمحكمة المدنيّة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعدّ من النّظام العام[153]؛ فبما أنّ قواعد الاختصاص النّوعي قواعد آمرة مرتبطة بالنّظام العام، لذا يتّرتب على مخالفتها البطلان المطلق؛ ونتيجة لذلك يجوز لأيّ طرف أن يثير الدفع المتّعلق بعدم الاختصاص في أيّ حالة تكون عليها الدعوى، ويتّعيّن على النّيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى إن تلقت نظر المحكمة إليه كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو عرضت القضية على المحكمة العليا لأوّل مرة[154]، وهو ما أكّدته المادة 36 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية[155]، كما نصّت المادة 358 الفقرة الثالثة من نفس القانون على أنّه:«*لا ينبني الطعن بالنقض إلاّ على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التّالية: ... عدم الاختصاص*»[156]، كما لا يمكن للخصوم التّنازل أو الاتفاق على مخالفة قاعدة الاختصاص النّوعي.

ثانيا –الاختصاص الإقليمي

ترجع أهميّة قواعد الاختصاص الإقليمي إلى انتشار محاكم الدرجة الواحدة في كل أنحاء الدولة، والّذي قصد منه تقريب القضاء من المواطنين [157]، لهذا فإنّ الاختصاص الإقليمي لمحكمة معيّنة ينعقد بحدود جغرافية لا تتجاوز حدود هذه المنطقة في اختصاصها؛ لأنّ في ذلك تجاوزًا على اختصاص محكمة أخرى[158]، وتبعا للقواعد العامة فالاختصاص الإقليمي يعود لمحكمة موطن المدعى عليه، وهذا تطبيقا للقاعدة الدّين مطلوب وليس محمول[159]، وذلك ما تؤكّده المادة 37 الّتي تنّص:« *يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعّى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية الّتي يقع فيها آخر موطن، وفي حالة اختياره موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينّص القانون على خلاف ذلك* »[160].

إنّ الهدف من وراء جعل الاختصاص بموطن المدعّى عليه؛ هو أنّ الدعوى ما هي إلاّ ادعاء من شخص هو المدّعي على آخر هو المدعّى عليه، فقد يكون المدّعي محقا في إدعائه وقد لا يكون كذلك، لذا

---

[151] - أنظر المادة 328 من الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتّضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّمم، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

[152]- بلخيري حنان، شنة أسماء، الحماية القضائية للعلامات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011-2012.

[153]- طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، زكريا للمنشورات القانونية، د ب ن، 1992، ص.14.

[154]- حمادي زوبير:<< طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالملكية الفكرية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية >>؛ نشرة المحامي، عدد 09، سطيف، 2002، ص.30.

[155]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[156]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع نفسه.

[157]- حمادي زوبير: "طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتّعلق بالملكية الفكرية "؛ المرجع السابق، ص.30.

[158]- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.442.

[159]-زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.114.

[160]- قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

وجب أن يتّحمل عبء ومشقّة التّنقل لموطن المدعّى عليه، محاولا إثبات أقواله [161]، وفي حالة تعدّد المدعّى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[162]؛ أما إذا كانت الدعوى المرفوعة ضد شركة، فالاختصاص يعود للمحكمة الّتي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها [163]؛ غير أنّ المشرّع الجزائري وضع استثناء فيمّا يخص مواد تعويض الضرر عن جناية، جنحة، مخالفة أو فعل تقصيري، فهنا يؤول الاختصاص للجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[164]، وذلك بالنّسبة لدعوى المنافسة عير المشروعة القائمة على الخطأ الجنائي.

فالمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة فلكلّ جريمة مكان معيّن تختص به محكمة ذلك المكان[165].

وبما أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية الهادفة إلى التّعويض عن الضرر النّاتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتّالي يؤول الاختصاص بالنّسبة لهذه الدعوى إلى الجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار كما سبق ذكره، ولكن نظرا لصعوبة إثبات مكان وقوع الضرر لكون دعوى المنافسة غير المشروعة لها طابع وقائي فيمكن للضرر أن يكون احتمالي، فقد منح المشرّع للمدعّي الخيار إمّا اللّجوء إلى الجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعّى عليه، أو إلى الجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار حسب ما نصّت عليه المادة 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[166]، وقد أصاب المشرّع وأحسن صنعا بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاص الإقليمي بالنّسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة ليس من النّظام العام[167]، وذلك ما يبدو من خلال المادتين 45 و46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنّص المادة 45 على أنّه: «*يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلاّ إذا كان بين التّجار*»، وتنّص المادة 46 على أنّه: «*يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتّى ولو لم يكن مختصا إقليميا*»**[168]**.

يبدو من خلال هاتين المادتين أنّ المشرّع الجزائري قد قرّر وضع استثناء على المبدأ العام المتّمثل في عدم الاتّفاق على وضع شرط مخالف لقواعد الاختصاص الإقليمي وهذا الاستثناء يكون في حالة ما إذا كان النّزاع بين التّجار؛ ممّا يوحي بأنّه يمكن للتّجار اختيار أيّة جهة قضائية لتفصل في نزاعهم بشرط مراعاة قواعد الاختصاص النّوعي[169]، تبعيّة فالنزاع ينشأ بين تاجرين[170]؛ وهذا ما يؤكّد عدم ارتباط قواعد الاختصاص الإقليمي بفكرة النّظام العام بحيث يجوز لأطراف الخصومة الاتّفاق على مخالفتها.

---

[161]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص.17.
[162]-قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع السابق.
[163]- قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع نفسه.
[164]- قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع نفسه.
[165]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.40.

[166]- انظر المادتين 39 و40 منالقانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع السابق.
[167]- حمدي باشا علي، المرجع السابق، ص.13.
[168]- قانون رقم 08-09، يتّضمن ق إ م إ، المرجع السابق.
[169]- حمادي زوبير:« طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالملكية الفكرية »؛ المرجع السابق، ص.31.
[170]- طمعة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص.68.

المبحث الثاني
آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

بالرجوع إلى معظم ومجمل النّصوص الّتي توجب المسؤوليّة التّقصيريّة المعتمدة عليها كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة، نستخلص أنّها تتّفق في مضمونها على أنّ كلّ من سبّب ضرر للغير بخطئه فإنّه يلتزم بالتّعويض عنه، فهذا الأخير وسيلة لجبر الضّرر، لكن ما نجده أنّ المشرّع الجزائري أقرّ بالطّابع المدني والجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 04-02، المتّعلق بتّحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، أي أخذ بطابعها المزدوج بعدما كان يأخذ بطابع واحد، فدعوى المنافسة غير المشروعة لها آثار إمّا في شقّها المدني (المطلب الأول)، أو الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل
الجزاءات المدنيّة

كما سبق القول أنّه بتوفّر شروط وأركان قيام المنافسة غير المشروعة من خطأ، ضرر، وعلاقة سببيّة، فإنّه يحقّ للمتضرّر من هذه المنافسة رفع دعوى قضائيّة، المتمثّلة في دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك للمطالبة بالتّعويض عن مجمل الأضرار اللاّحقة به جرّاء هذه الأخيرة (الفرع الأول)، كما يمكن الحكم بإيقاف الاستمرار في الأعمال المؤدّية إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
التّعويض

لقد منح المشرّع الجزائري الحقّ بالمطالبة بالتّعويض لكلّ من مسّه ضرر جرّاء المنافسة غير المشروعة، وذلك نظرا لتوفّر أركان المسؤوليّة وعناصرها وتأكّد القضاء من وجوده، ويقصد به ما يدفع للمضرور مقابل الضّرر الذي لحقه نتيجة خسارة، أو فرصة ربح، أو أن يكون الضّرر قد أصاب الشّخص في سمعته أو شهرته سواء كان الضّرر ماديّا أو معنويّا، ممّا يستوجب التّعويض وهذا ما جاءت به المادّة 124 من القانون المدني الجزائري الّتي تنّص على أنّه «*كلّ فعل أيّا كان يرتكبه الشّخص بخطئه ويسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض*»[171].

فالتّعويض نوعان: التّعويض عن الضّرر المادّي(أوّلا)، والتّعويض عن الضّرر المعنوي أو الأدبي(ثانيا).

أوّلا-التّعويض عن الضّرر المادّي

حيث يقصد بالضّرر المادّي ذلك الضّرر الّذي يلحق الشّخص في حقّ من حقوقه المحميّة من طرف القانون، فقد يمسّه هذا الضّرر في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادّية مشروعة[172].

فإذا كان بإمكان المدّعي إثبات صحّة دعواه وتمّ اقتناع المحكمة بذلك فتقضي أساسا بإصلاح الضّرر الّذي لحق صاحب الملكيّة الّذي تمّ الاعتداء عليه ويتمّ تقدير التّعويض عن كلّ ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وذلك وفقا للقواعد العامّة[173].

لكن ما يمكن ملاحظته هو أنّ الاجتهاد القضائي الجزائري يعتمد في تقدير التّعويض على العناصر التّالية:

---

[171]-أمر رقم 75-58، يتّضمن ق م ج، المرجع السّابق.

[172]-علي علي سليمان، النّظريّة العامّة للالتزام، (مصادر الالتزام) ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1990، ص.162.

[173]- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.36،37.

- الرّبح الّذي حرم منه مالك الحقّ.
- الضّرر التّجاري النّاجم عن تخفيض قيمة هذا الحقّ بفعل المنتجات الأقلّ جودة.
- مصاريف مراقبة ومتابعة المقلّدين[174].

فهنا تقدير التّعويض تكون فيه السّلطة التّقديريّة لقاضي الموضوع وأهل الخبرة وذلك بحسب الخسارة وما فات المضرور من كسب[175].

وهذا ما نصّت عليه المادّة 182 من القانون المدني الجزائري على أنّه:«*إذا لم يكن التّعويض مقدّرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الّذي يقدّره، ويشمل التّعويض ما لحق الدّائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعيّة لعدم الوفاء بالالتزام أو التّأخّر في الوفاء به، ويعتبر الضّرر نتيجة طبيعيّة إذا لم يكن في استطاعة الدّائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول*»[176].

وعلى هذا النّحو قضى قضاة مجلس قضاء الجزائر في قضيّة «Rêve d'or» على أنّ صاحب العلامة «Rêve d'or» ينافس صاحب العلامة «Rêve Désiré» منافسة غير مشروعة، من ثمّ حكمت بالتّعويض للمضرور وكذا الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير الضّرر وقيمة التّعويض[177].

حيث نجد أنّ جميع النّصوص الجزائريّة المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة نصّت على وجوب التّعويض المادّي عن الأضرار المترتّبة عن أعمال المنافسة غير المشروعة[178].

وفي هذا الصّدد نصّت المادّة 58 من الأمر 03-07 المتّعلق ببراءة الاختراع على أنّه:« *إذا أثبت المدّعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة....فإنّ الجهة القضائيّة المختصّة تقضي بالتّعويضات المدنيّة ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتّخاذ أيّ إجراء آخر منصوص عليه في التّشريع السّاري المفعول*»[179].

وبالنّسبة للعلامات نجد المادّة 29 من الأمر 03-06 نصّت على أنّه:«*إذا أثبت صاحب العلامة أنّ تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإنّ الجهة القضائيّة تقضي بالتّعويضات المدنيّة...*»[180].

ويفهم من المادّتين 58 و29 من الأمرين 03-07 و03-06 السّالفي الذّكر أنّ بإثبات المدّعي ارتكاب أحد هذه الأعمال، تحكم الجهة القضائيّة بالتّعويضات المدنيّة.

على غرار النّماذج الصّناعيّة والرّسوم وتسميّات المنشأ والتّصميمات الشّكليّة للدّوائر المتكاملة فلم ينصّ المشرّع صراحة على وجوب التّعويض رغم منحه لأصحاب الحقوق حقّ اللّجوء إلى القضاء وكذا الجمعيات المهنيّة وجمعيّات حماية المستهلك للمطالبة بالتّعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة.ويمكن أن يكون التّعويض ليس مبلغا ماليا فقد يكون إمّا سلعة أو بضاعة أو غير ذلك[181]؛ أمّا عن سقوط دعوى التّعويض فتسقط بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضّار[182].

---

[174]- بيوت نذير، المرجع السابق، ص.72.
[175]-محمد صبري السعدي، شرح القانون الجزائري، ط2؛ ج2، دار الهدى، 2006، ص.106.
[176]-أمر رقم75-58، يتّضمن ق م ج، المرجع السابق.
[177]- حمادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، المرجع السابق، ص.180.
[178]- بن قوية مختار، المرجع السّابق، ص.37.
[179]- أمر رقم 03-07 مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.
[180]- أمر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.
[181]- بن قوية مختار، المرجع السّابق، ص.37.
[182]- انظر المادة 133 من الأمر رقم75-58، يتّضمن ق م ج، المرجع السّابق.

ثانيا- التّعويض عن الضّرر المعنوي

إضافة إلى الضّرر المادي، فيمكن لصاحب حقوق الملكيّة الصّناعيّة أن يتعرّض للضّرر من خلال المساس بسمعته أو شهرته وهذا ما يسمّى بالضّرر المعنوي، الّذي يمكن تعويضه عن طريق مبلغ مالي يقدّره القاضي أو الاستعانة بأهل الخبرة[183].

كما يمكن للمحكمة الأمر بإلصاق نصّ الحكم في الأماكن العموميّة الّتي تقوم بتحديدها، كما بإمكانها القيام بإزالة العمل غير المشروع وإعادته إلى الحالة الّتي كان عليها قبل الاعتداء[184]، وفي هذا الصدد فقد أشار المشرّع إلى ذلك فيما يتعلّق بالرّسوم والنّماذج الصّناعيّة وذلك في نصّ المادّة 24 من الأمر 66-86 المتّعلق بالرّسوم والنّماذج الصّناعيّة الّتي تقضي:«*يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نصّالحكم في الأماكن الّتي تحدّدها، وبنشره برمّته، أو بنشر جزء منه في الجرائد الّتي تعيّنها، كلّ ذلك على نفقة المحكوم عليه*»[185].

ضف إلى ذلك نجد أنّه يجوز للمحكمة أن تقوم بنّشر الحكم على نفقة المحكوم وهذا يسمّى بالتّعويض الأدبي.

أمّا فيما يتعلّق بالعلامات التّجاريّة فقد نصّت المادّة 34 من الأمر 66-57 المتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجاريّة على أنّه:«*ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نصّ الحكم في الأماكن الّتي تحدّدها وبنشره بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد الّتي تعيّنها وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه*»[186].

وهذا ما عمل به القضاء الجزائري حيث يأمر بنشر هذه الأحكام في الجرائد الوطنيّة على نفقة التّاجر المحكوم عليه[187].

أمّا عن موقف القانون المدني الجزائري فنجد أنّه لم يضع نصّا مماثلا للنّصوص العربيّة الأخرى الخاصّة بالتّعويض عن الضّرر المعنوي، فقد قلّد تقنين نابليون، فهل يعني ذلك أنّه لا يأخذ بمثل هذا التّعويض، وفي هذا الصدد يرى البعض أنّ المشرّع الجزائري أراد أن يسير على النّهج الاشتراكي، وأنّه أراد الأخذ بالرّأي الغالب في الشّريعة الإسلامية فهي ترفض التّعويض عن هذا الضّرر[188]، إضافة إلى أنّ المادّة 131 من القانون المدني الجزائري الّتي تحيل إلى المادّة 182 من القانون نفسه، وهي الّتي تقدّر التّعويض بمعيار ما لحق الدّائن من خسارة وما فاته من كسب، فهي تقتصر على الضّرر المادّي وحده[189].

فالمادّة 131 تنصّ على أنّه:« *يقدّر القاضي مدى التّعويض عن الضّرر الّذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادّتين 182 و182 مكرّر مع مراعاة الظّروف الملابسة، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التّعويض بصفة نهائيّة، فله أن يحتفظ للمضرور بالحقّ في أن يطالب خلال مدّة معيّنة بالنّظر من جديد في التّقدير*»[190].

---

[183]- حمّادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، المرجع السّابق، ص.180.

[184]- بن قوية مختار، المرجع السّابق، ص.39.

[185]- أمر رقم 66-86 مؤرّخ في 28 أفريل 1966، يتعلّق بالرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، ج ر ج ج عدد 35، صادرة في 03 ماي 1966.

[186]- أمر رقم 66-57 مؤرّخ في 19 مارس 1966، يتعلّق بعلامات الصّنع والعلامات التّجاريّة، ج ج ج عدد 23 ، صادرة في 22 مارس 1966، ملغى بالأمر 03-06 مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

[187]- حمّادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، المرجع السّابق، ص.181.

[188]- علي علي سليمان، المرجع السّابق، ص.166.

[189]- علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص.166.

[190]- أمر رقم 75-58، يتّضمن ق م ج، المرجع السّابق.

لكن ما نصل إلى استخلاصه هو أنّ القضاء استقرّ على الحكم بالتّعويض المعنوي منذ الاستقلال وقبل صدور القانون المدني في 26 سبتمبر 1975[191].

وفي الأخير نستنتج أنّه لخلوّ قانون المنافسة غير المشروعة من أحكام التّعويض في هذه الدّعوى، فيرجع في تحديد نوع التّعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القواعد العامّة للقانون المدني[192]، إلاّ أنّه وبعد صدور القانون رقم 04-02 المتّعلق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة أخذ المشرّع بالطّابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث أخذ ونصّ على الجزاءات الجزائية إضافة إلى الجزاءات المدنيّة.

الفرع الثّاني
وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة

إضافة إلى الحكم بالتّعويض فمن الجزاءات المدنيّة أيضا إيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة لكي لا يستمرّ الضّرر.

إنّ وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة نهائيّا؛ لأنّ ذلك لا يكون إلاّ في حالة المنافسة الممنوعة، فالجزاء الطّبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حدّ لكلّ الأعمال الّتي تشكّل منافسة غير مشروعة وتكون منافيّة للعرف والعادات، فمن المنطق أن تقوم المحكمة باتّخاذ التّدابير اللازمة والقضاء على الوضع غير المشروع وغير القانوني، وذلك تأكيدا للقاعدة الفقهيّة «الضّرر يزال»[193].

فالحصول على التّعويض المادّي والمعنوي عن الأضرار الّتي تمسّ بالمدّعي يجب أن تكون مصحوبة بوقف لكلّ هذه الأعمال الّتي كانت السّبب الرّئيسي في الاعتداء، فاستمرار هذه الأعمال يقلّ من معنى التّعويض[194]؛ حيث أنّه يمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة المنتجات الّتي تكون سبب في ارتكاب الجنحة، كما يجوز للمحكمة الأمر بإتلاف تلك الأختام ونماذج العلامة المعنية، ولو في حالة التّبرئة[195].

إذا كانت المنافسة غير المشروعة مستمرّة بعد صدور الحكم منح للمضرور إمكانيّة رفع دعوى جديدة للمطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من أضرار، ففي هذه الحالة يصدر الحكم بالتّعويض، إضافة إلى الغرامة التّهديديّة عن كلّ يوم لا تنفّذ فيه ما تضمّنه قضاؤه، وقد تكون الغرامة التّهديديّة مؤقّتة يكون القصد منها إنذار بالرّدع، وقد تكون تعويض نهائي، حيث أنّه إذا كانت الغرامة التّهديديّة في المعاملات المدنيّة عبارة عن وسيلة لإكراه المدين لكي يقوم بتّنفيذ التزاماته، معناه ليس الغرض منها التّعويض عن ضرر عدم التّنفيذ أو التّأخير عن الالتزام، الأمر نفسه بالنّسبة للمعاملات التّجاريّة حيث يكون الغرض منها إلزام المنافس المتعدّي وكذا وقف أعماله غير المشروعة، كما يجوز لأيّ جهة مختصّة الحكم بالغرامة التّهديديّة سواء كانت محكمة مدنيّة أو تجارية أو جنايّة[196].

إضافة أنّه يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتّى ولو لم يحدث ضرر كونها وسيلة وقائيّة إلى جانب جبر الضّرر فوظيفتها الوقاية منه[197].

---

[191]- صدر حكم من المجلس القضائي بالعاصمة بتاريخ 29 ماي 1975(في القضيّة رقم 469-1399) حيث قضى بالتّعويض عن الضّررين المادّي والمعنوي بمبلغ 20ألف دينار، نقلا عن علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.168.

[192]- أحمد سالم سليم البيايضة، المرجع السابق، ص. 76.

[193]- براهمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحدّيات التّنمية، يومي28 و29 أبريل 2013، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.495.

[194]- بن قوية مختار، المرجع السّابق، ص.39.

[195]- حمّادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، المرجع السّابق، ص.182.

[196]- أحمد محمّد محرز، المرجع السابق، ص.352.

[197]- فضيل نادية، المرجع السّابق، ص.181.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يضع صور للمنافسة غير المشروعة حتّى يكون بإمكان القاضي تكييف الأعمال الّتي يقوم بها التّجّار والأعوان الاقتصاديّين على أنّها أعمال غير مشروعة؛ كما أنّه لا وجود لمفهوم المنافسة غير المشروعة لا في التّشريع الجزائري ولا الفرنسي لذا أسّست على قواعد المسؤوليّة المدنيّة[198].

وفي الأخير نجد أنّ المشرّع الجزائري قد منح سلطات واسعة للقضاء في اتّخاذ التّدابير اللازمة لإيقاف الاستمرار في مثل هذه المنافسة والقيام بإتلاف كلّ المواد الّتي تكون أداة اللّجوء إلى المنافسة غير المشروعة وكذا المؤدّية إلى جريمة التّقليد[199].

المطلب الثّاني
الجزاءات الجزائيّة

أمام غياب نصّ قانوني خاص استند القضاء الجزائري في أحكامه إلى قواعد المسؤوليّة المدنيّة القائمة على الخطأ والضّرر والعلاقة السببيّة، حيث كانت آثارها تقتصر على مجرّد التّعويض ووقف أعمال المنافسة؛ لكن مع صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية اتّخذت دعوى المنافسة غير المشروعة مسارا ومنحنا آخر، حيث لم تعد هذه الأعمال مجرّد خطأ مدني بل وأخذت صورة الخطأ الجنائي، فأيّ عون اقتصادي يرتكب فعل أو عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادّة 27 من القانون رقم 04-02[200]، وذلك بقصد كسب زبائن عون آخر وزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، يتعرّض للجزاءات الجزائيّة الّتي هي نوعان: الغرامة الماليّة كعقوبة أساسيّة (الفرع الأوّل)، إلى جانب العقوبات الإضافية(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل
الغرامة الماليّة كعقوبة أساسيّة

باستقراء أحكام القانون رقم 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة يتّضح أنّ المشرّع الجزائري اكتفى بعقوبة أساسيّة واحدة والمتمثّلة في الغرامة الماليّة.

حيث تعدّ هذه الأخيرة في القانون الجزائري عقوبة ماليّة يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونيّة والأحكام التّشريعيّة، فتتمثّل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغا للخزينة العامّة، وهي تتجاوز 20000 دج في مواد الجنح[201]، كما نجد أنّ المادّة 38 من القانون رقم 04-02 السّالف الذّكر نصّت على أنّه:«*تعتبر ممارسات تجاريّة غير نزيهة وممارسات تعاقديّة تعسّفيّة مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000دج)*»[202].

فمن خلال هذا النّص نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري سلّط عقوبة أساسيّة واحدة كما سبق القول حيث لا تتعدّى هذه الأخيرة خمسة ملايين دينار جزائري(5000000)، دون الإشارة إلى عقوبة الحبس إلاّ في حالة العود. لكن ما يمكن ملاحظته أيضا أنّ الغرامة غير كافيّة مقارنة بالأرباح الّتي يحصل عليها العون

---

[198]- حمّادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، المرجع السابق، ص.182.

[199]-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التّجارية، المرجع نفسه، ص.182.

[200]-قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السّابق.

[201]- أنظر المادّة 5 من الأمر 66-156 مؤرّخ في 8جوان 1966 يتضمّن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 11جوان 1966، معدّل ومتمّم بالقانون 06-23 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[202]- قانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.

الاقتصادي المنافس لعون اقتصادي آخر قصد تضليله وجلب زبائنه وذلك عن طريق زرع الشّكوك والأوهام في ذهن المستهلك[203].

كما يمكن الملاحظة أيضا أنّ أحكام الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات قد تضمّن عقوبات أكثر صرامة، فزيادة على الغرامة الماليّة الّتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500000دج)، وعشرة ملايين دينار(10000000دج)، تضمّنت عقوبة الحبس تمتدّ من ستّة (06) أشهر إلى سنتين[204].

الفرع الثّاني
العقوبات الإضافيّة

بالرّجوع إلى القانون رقم 04-02 السّالف الذّكر نجد أنّ الفصل الثّاني من الباب الرّابع منه بعنوان **"عقوبات أخرى"**، هذا ما يدلّ أنّ المشرّع الجزائري أجاز للقاضي إلى جانب عقوبة الغرامة، أن يحكم بعقوبات أخرى، نذكر منها الحجز(أوّلا)، والمصادرة(ثانيا)، والغلق الإداري(ثالثا)، والمنع من ممارسة النّشاط(رابعا)، إلى جانب النّشر المنصوص عليه في قانون العقوبات(خامسا)، وأخيرا نبيّن عقوبة الحبس في حالة العود(سادسا).

أوّلا-الحجز

من العقوبات الإضافيّة الّتي أجاز المشرّع للقاضي الحكم بها الحجز، الّذي يعتبر إجراء تحفّظي وقائي يسمح للدّائن بوضع أموال المدين تحت تصرّف القضاء حيث أنّ توقيع الحجز يتمّ بأمر من القاضي وذلك في حالة الضّرورة أو في الحالة الاستعجالية أين يكون هناك خطر يهدّد الضّمان العام و ذلك بإثبات من الدّائن بهدف منع المدين من التّصرّف في أموال الدّائن قصد الإضرار به، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالحجز في جرائم الفساد[205].

وقد نصّت المادّة 39 من الأمر 04-02 على مثل هذه العقوبة حيث قضت:«*يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27(2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتّجهيزات الّتي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير*»**[206]**.

يلاحظ من خلال هذا النّص أنّ المشرّع أجاز للقاضي بأن يأمر بالحجز على كلّ الأدوات والوسائل المستعملة في التّقليد، وكلّ ما ترتّب عنها من سلع وبضائع ومنتجات، فقد يكون الحجز عينيا، بمعنى الحجز المادّي للسّلع، كما قد يكون اعتباريّا بمعنى الحجز الّذي يتعلّق بسلع لا يمكن لمرتكب التّقليد أن يقدّمها لسبب من الأسباب، ولا شكّ أنّ هذا الإجراء يعتمد في الحالات الّتي يكون فيها صاحب الحقّ خائفا من ضياع حقّه أو ضياع أدلّة الإثبات؛ فبما أنّ هذا الإجراء تحفّظي وقائي فبإمكانه أن يكون صحيحا، كما يمكن أن يكون باطلا؛ ومن أجل ذلك قام المشرّع الجزائري بالإشارة إلى إمكانيّة قيام القاضي بالأمر للطّرف المتضرّر بدفع كفالة، وذلك ضمانا لحقوق المحجوز عليه في حالة بطلان إجراء الحجز[207].

---

[203]- حمادي زوبير:« حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية»؛ المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 06؛ العدد 02، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.23.

[204]- أنظر المادّة 3 و2 من الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات، المرجع السّابق.

[205]- حمادي زوبير:« بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة»؛ المرجع السّابق، ص.44.

[206]- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السّابق.

[207]- بن قوية مختار، المرجع السّابق، ص.60.

وما يمكن استخلاصه من نصّ المادّة 39 السّالفة الذّكر أنّه قبل تعديلها في 2010 كانت تثير إشكال بالنّسبة لمكان توقيع الحجز، فلم تحدّده لكن النّص حاليا لم يعد يطرح هذا الإشكال، بحيث يمكن توقيعه في أيّ مكان تتواجد فيه البضائع[208].

وفي الأخير نلاحظ أنّ الحجز لا يعدّ عقوبة تكميليّة يمكن الحكم بها، إذ أنّ العقوبة التّكميليّة تشترط دائما وجود حكم سابق. ومع الإشارة كذلك أنّ عقوبة الحجز تبقى اختياريّة بالنّسبة للقاضي[209].

ثانيا-المصادرة

حيث تقع هذه العقوبة على المنتجات المقلّدة، أو الملبسة بعلامة مقلّدة، أو تسمية منشأ مزوّرة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعيّة مقلّدة، أو تصاميم شكليّة لدوائر متكاملة مقلّدة، كما تشمل كذلك المصادرة الآلات والوسائل المستخدمة فيها، ممّا يؤدّي إلى إمكانيّة استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى وكذلك الحيلولة بين حائز هذه الأشياء، وهذا ما أشارت إليه جميع النّصوص المتعلّقة بحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة إمّا بصفة صريحة أو ضمنيّة[210].

ففي مجال تقليد العلامات نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 32/2 من الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات أنّه:«*...مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات الّتي استعملت في المخالفة*»[211].

أمّا في مجال الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة فقد نصّت المادّة 24/2 من الأمر 66-86 المتعلّق بالرّسوم والنّماذج الصّناعيّة على:«*...يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التّبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء الّتي تمسّ بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشّخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الإدانة بمصادرة الأدوات الّتي استعملت خصّيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطّرف المضرور*»[212].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا النّص أنّ المشرّع لم يكتف بتوقيع عقوبة المصادرة في حالتي الإدانة أو التّبرئة بل أضاف إليها تسليم هذه الأشياء إلى صاحب الملكيّة الّذي تمّ الاعتداء على حقوقه.كما نصّ الأمر 03-08 المتعلّق بحماية التّصاميم الشّكليّة للدّوائر المتكاملة على عقوبة المصادرة أيضا[213].

ضف إلى المادّة 35 من الأمر 66-57 المتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجاريّة الّتي تنّص:«*وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28 و29 و30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام، بمصادرة المنتجات والأدوات الّتي تكون موضوع ارتكاب الجنحة وتأمر المحكمة في جميع الحالات بإتلاف الأختام (الكليشات) ونماذج العلامة المعنى بها*»[214].

فتعدّ المصادرة في نفس الوقت عقوبة وتعويضا مدنيّا وحتّى يتمّ النّطق بها لا بدّ من معاينة ماديّة الجرائم المقرّرة في القانون ذات الصّلة بالعلامات (الاستعمال أو الوضع التّدليسي)؛ غير أنّها لا تحتاج إلى سبق النّطق بعقوبة جزائيّة فهي تحكم بها حتّى في حالة البراءة، الأمر الّذي يدلّ على حسن نيّة المتّهم. ومن أمثلة ذلك عندما تقوم الجهة القضائيّة الجزائيّة بالفصل في جريمة الوضع التّدليسي للعلامة مع معاينة الوجود المادّي له، لكن مع عدم إبراز قصد الغشّ، وكذلك عند الحكم ببراءة بائع التّجزئة بفعل حسن نّيته

208- حمادي زوبير:« حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية»؛المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، المرجع السّابق، ص.24.

209- _____، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميّزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 16 و17 نوفمبر 2009، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، ص.13.

210- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.64.

211- أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

212- أمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنّماذج الصناعية، المرجع السابق.

213- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.64.

214- أمر رقم66-57، يتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجاريّة، المرجع السابق.

في حالة بيع أشياء مقلّدة، فيمكن لقاضي الجنح في جميع الحالات النّطق بالمصادرة بناء على عريضة من الطّرف المدني[215].

أمّا بالنّسبة لبراءة الاختراع والاعتداءات المرتكبة في حقّ أصحابها؛ فإنّ المشرّع لم ينصّ صراحة على عقوبة المصادرة حيث أعطى السّلطة التّقديريّة للمحكمة في الأمر بأيّ إجراء هدفه منع المعتدى من مواصلة الأعمال غير المشروعة[216].

أمّا القانون رقم 04-02 السّالف الذّكر فقد نصّ في المادّة 44 منه على ما يلي:«*زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السّلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد ....27(2 و7) ... من هذا القانون*»[217].

من خلال هذا النّص نفهم أنّ المشرّع أجاز للقاضي أن يحكم على مرتكب التّشبيه بمصادرة تلك السّلع الّتي تكون موضوع التّشبيه، لكن مع الإشارة أنّه لا يجوز له الحكم بالمصادرة إلاّ بعد الأمر بحجز المنتجات الّتي تكون محلّ التّشبيه والمؤدّية إلى أعمال المنافسة غير المشروعة [218].

من النّصوص السّالفة الذّكر نلاحظ أنّ عقوبة المصادرة تبقى أمر جوازي للمحكمة فبإمكانها الأمر بها، وذلك حسب تقديرها لحجم الأضرار اللاحقة بالمضرور.

ثالثا_الغلق الإداري

بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر نجد عقوبة الغلق الإداري، التي تناولها المشرع في نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 الّذي تمّ ذكره سابقا وذلك بنصها: « يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلّف بالتّجارة، أن يتّخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلاّت التّجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة أحكام المواد ...27...من هذا القانون»[219].

فبعدما كان ظرف العود غير مقترن بعقوبة الغلق الإداري ممّا جعل المشرع يتراجع عن موقفه، حيث أنّه على ضرورة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالغلق الإداري في حالة العود، فنجد أنّ هذه العقوبة تكون من الوالي وذلك بموجب قرار يقترحه المدير الولائي المكلّف بالتجارة لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، لكن باستقراء المادة 46 الفقرة الثانية من نفس القانون نجد أنّها تشترط أن يكون الوالي الذي يقوم باستصدار قرار الغلق مختص إقليميا وأن يكون هذا القرار متّوفرًا على كلّ الشروط الأساسية للقرار، وإلا كان عرضة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية[220] .

كما نجد المادة 48 من نفس القانون تنّص على أنّه: « يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن الّتي يحدّدانها »[221] .

حيث يفهم من نص المادة أنّها تجيز للوالي نشر قرار الغلق في الصحافة الوطنية ولصقه في أيّ مكان يحدّده لذلك، كما يفهم من خلال نص المادة 46 السالفة الذكر أنّ عقوبة الغلق الإداري تكون بقرار

215- بيوت نذير، المرجع السابق، ص.73.
216- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.64ـــ65.
217-قانون رقم04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.
218- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميّزة، المرجع السابق، ص.13.
219- قانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.
220- حمادي زوبير:«حماية الإشارات المميزة من الممارسات التّجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية»؛ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص. 25-26.
221- قانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.

يصدر من الوالي وأن لا تتّعدى ثلاثين يوما، مع الإشارة كذلك أنّ مدّة الغلق قبل التعديل المستحدث الّذي تمّ سنة 2010 كانت لا تتجاوز30 يوما[222].

رابعا- المنع من ممارسة النشاط

لا تعتبر العقوبات السالفة الذكر كافية للحدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة، لذلك نجد أنّ المشرع أقرّ مجموعة أخرى من العقوبات نجد منها المنع من ممارسة النشاط، حيث نجد أنّ التشريعات

المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصّناعية في الجزائر نصّت على ضرورة قيام المحكمة باتّخاذ إجراءات فعّالة لوقف كل الأشكال التي من شأنها الاعتداء على الحقوق وذلك لمنع ممارسة مثل هذه الأعمال ووضعها خارج مجال التّعامل التّجاري[223]، وفي هذا الشأن نصّت المادة 47 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على أنّه:«*تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري*»[224]، يفهم من خلال هذا النص أنّ المشرع لم يقم بتّحديد مدّة المنع من ممارسة النشاط، كما لم يقم بالتّمييز بين ما إذا كان مرتكب التّقليد أو الفعل شخصا طبيعيا أو معنويا، وكذلك أكدّ على أنّه إذا ما كرر العون الفعل فمنح له الحق في منعه من مواصلة ذلك النشاط [225].

لكن ما يجدر الإشارة إليه هو أنّ تعديل 2010 فصّل في هذه المسألة وحدّد المدة القصوى للمنع بعشر (10) سنوات، وهذا تماشيا مع القواعد العامة في تقنين العقوبات الّتي أجازت للقاضي الحكم على الشّخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة المهنة أو النّشاط[226]، وهذا ما نصّت عليه المادة 16 مكرر من تقنين العقوبات:«*يجوز الحكم على الشّخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة الّتي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأيّ منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدّة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ...*»، كما تضيف المادة 17 من نفس القانون على أنّه:«*منع الّشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتّى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النيّة*»[227].

يفهم من نص هذه المادة أنّ مدة العقوبة بالمنع المؤقّت أقصاها خمس سنوات، وبالنّسبة للشّخص المعنوي فالحكم بهذه العقوبة يمنعه من ممارسة نشاطه تحت أي اسم كان ولو غيّر من تركيبته العضوية[228].

خامسا-النّشر

لقد منح للمحكمة سلطة الأمر بنشر الحكم القضائي المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة، فلها أن تقوم بنّشر الحكم بكامله أو ملّخص عنه، كما تقوم بنشره عن طريق لصقه وإعلانه في أماكن معينة «ساحة المحكمة»، مع الإشارة أنّ مصاريف الإعلانات تقع على عاتق المحكوم عليه، لكن السؤال الّذي يطرح نفسه هو أنّه هل يجوز أن يقوم المحكوم بنّشر الحكم القضائي لصالحه إذا لم تقم المحكمة بنشره، أو متى طلب منها ولم تستجب لذلك الطلب؟ للإجابة عن هذا السؤال يتمّ التّأكيد على أنّ من يملك الحق في

222- حمادي زوبير، « بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة »؛ المرجع السابق، ص.44.

223- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.66.

224- قانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.

225- حمادي زوبير:« بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة»؛ المرجع السابق، ص.44.

226- حمادي زوبير:«حماية الإشارات المميزة من الممارسات التّجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية»؛ المجلّة لأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص.26.

227- أنظر المادتين 16 و17 من الأمر رقم66-156، يتّضمن ق ع ج، المرجع السابق.

228- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميّزة، المرجع السابق، ص.15.

نشر الحكم القضائي هي المحكمة، لكن إن رأت أنّه لا داعي لذلك فإذا قام المحكوم بنشره لصالحه هذا يعني أنّه تحصل على حقّه مرتين كتّعويض إضافي لا يوجد ما يبرّره[229].

وفي هذا الصدد نصّت المادة 34 الفقرة الثّانية من الأمر رقم 66-57 على أنّه:«... *ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن الّتي تحدّدها وبنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد الّتي تعيّنها وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه* »[230].

كما نصّت المادة 24 من الأمر 66-86 السالف الذكر على أنّه:«*يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحدّدها، وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد الّتي تعيّنها، كلّ ذلك على نفقة المحكوم عليه* »[231].

ومن هنا يفهم أنّه لو ترك المجال لكلّ من له مصلحة بنّشر الحكم دون إذن أو موافقة المحكمة يؤدّي ذلك إلى كثرة الإعلانات، كما ينبغي أن ينشر الحكم بمجرّد صدوره فإذا طال لمدة كبيرة فهنا يعدّ تعسفا في استعمال الحق، ونفس الأمر عند القيام بنشر حكم لم يصبح نهائي هذا يعني أنّ المنافس متعسّف في استعمال حقه[232].

كما أعطت المادة 48 من القانون رقم 04-02 الحق للمحكمة في نشر الحكم وذلك بنصّها على أنّه: «*يمكن الوالي المختص إقليميّا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنيّة أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن الّتي يحدّدانها* »[233].

وهذه العقوبة أيضا تجد أساسها في القواعد العامة حيث تنّص المادة 18 من تقنين العقوبات على أنّه:"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات الّتي يحدّدها القانون بنّشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعيّنها، أو بتّعليقه في الأماكن الّتي يبيّنها، وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه..."[234].

وتجدر الإشارة أنّه قد سبق للقضاء الوطني وأن طبّق عقوبة النّشر، فمثلا سبق لمجلس قضاء الجزائر بأن حكم بإلصاق نص القرار ونشره في الجرائد اليوميّة: المجاهد، والجمهوريّة والنصر، وكلّ ذلك على نفقة المستأنفين[235].

ويجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة لصالح المدعي المضرور أو المدّعى عليه أو المتّهم إذا كانت الدعوى مبنية على أساس غير قانوني أو الإجراءات التي اتبعها المدّعي باطلة[236].

أمّا فيما يتعلق بالعلامات وبراءة الاختراع فلم ينّص المشرّع صراحة على هذه العقوبة؛ ممّا يعني أنّ هذه العقوبة أمر جوازي متروك للسلطة التّقديريّة للقاضي، إذ يمكن لهذا الأخير عدم الحكم بها عند عدم وجود مبرر قانوني، والغاية من ذلك إعلام المستهلك وإحاطاته بالأمر حتّى لا ينخدع مع ردّ الاعتبار إلى صاحب الملكيّة الصناعيّة المعتدى عليها[237]، وكلّ ذلك لا يمنع حقّ التّاجر أو المدّعى عليه في الدّفاع عن نفسه في حالة وجود اتفاق بينه وبين المدعي على تنظيم المنافسة أو نص الاتفاق على السماح

229- زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.126-127.
230- أمر رقم 66-57، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التّجارية، المرجع السابق.
231- أمر رقم 66-86، يتّعلق بالرسوم والنّماذج الصناعية، المرجع السابق.
232- زعموم إلهام، المرجع السابق، ص.127-128.
233- قانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.
234- أمر رقم 66-156، يتضمن ق ع ج، المرجع السابق.
235- حمادي زوبير: « دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميّزة»؛ ص.15-16.
236-حمادي زوبير: «بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة»؛ المرجع السابق، ص.45.
237- بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.66.

للبائع في عقد بيع محل تجاري بافتتاح محل تجاري مماثل، حتّى لو كان من شأنها التّأشير على عملاء المحل المبيع[238].

سادسا-الحبس

يعتبر الحبس عقوبة سالبة للحرية وهي تختلف باختلاف الجريمة، فهي عقوبة يعاقب بها كل شخص سواء كان تاجرا أو صانعا أو مقدم خدمات يرتكب أحد الأفعال المقررة قانونا[239]، حيث قرّر المشرع هذه العقوبة في حالة ارتكاب المحكوم عليه مخالفة أخرى في مدّة تقلّ عن سنة من صدور عقوبة في حقّه [240]، كما نصّت على عقوبة الحبس المادة 47 من القانون رقم 04-02 الذّي سبق وأن بيّناه وذلك بقولها:«*يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كلّ عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقّه منذ أقلّ من سنة*»، وفضلا عن عقوبة المنع من ممارسة النّشاط فإنّ هذه المادة في فقرتها الرابعة من نفس القانون تنص:«*فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة*»[241]، حيث يفهم من خلال هذه الفقرات أنّ المشرع قد جعل من عقوبة الحبس كظرف مشدّد في حالة العود واعتبرها عقوبة إضافية، إذ كان عليه أن يجعلها عقوبة أساسيّة كما هو منصوص في القواعد العامة لقانون العقوبات الّتي جعلت منها عقوبة أساسيّة بظرف العود[242].

نستخلص من كلّ ما تقدم أنّ المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المتّعلق بتّحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، لم ينّص إلاّ على عقوبة أساسيّة واحدة والمتمثّلة في الغرامة الماليّة، أمّا العقوبات الأخرى فهي إضافية جوازيّة ويرجع أمر تقديرها للسلطة التقديريّة للقاضي ويوحي ذلك أنّ مرتكب الأفعال المنافيّة للعرف والعادات لا يكون إلاّ شخصا معنويا وهذا الأمر لا محال منه، وإلاّ لما نص المشرع على عقوبة الحبس في حالة العود، أم يعود ذلك إلى السياسة العقابيّة الجديدة التّي تبنتها الدولة في مجال الجرائم الاقتصادية[243] .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تقرير جزاءات جنائيّة على مرتكب جريمة تشبيه إشارة مميّزة لعون اقتصادي بغرض جلب العملاء لا يعني إهدار حق العون الاقتصادي المضرور من المطالبة بالتعويض استنادا إلى القواعد العامة في المسؤوليّة المدنيّة، وذلك عن طريق التأسيس إمّا كطرف مدني في الدعوى الجزائيّة أو عن طريق دعوى مدنيّة مستقلة[244].

---

[238]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.207.

[239]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التّجارية، المرجع السابق. ص.217.

[240]- حمادي زوبير:« تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التّجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟»؛ المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، كليّة الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010، ص.133.

[241]- قانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، المرجع السابق.

[242]- حمادي زوبير:« بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة »؛ المرجع السابق، ص.45.

[243]-حمادي زوبير: «دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميّزة»، المرجع السابق، ص.17.

[244]-_____:«حماية الإشارات المميزة من الممارسات التّجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية»؛ المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، المرجع السابق، ص.27.

خاتمة

ما يمكن الوصول إليه في الأخير من خلال دراستنا، أنّ المشرع أراد حماية حقوق المستهلكين وكذا المحال التّجارية الّتي يعمل بها التّجار، ثمّ الاعتراف لمالكي المحل التّجاري بحق حماية محلّهم من اعتداءات الغير ومحاولة الضّغط عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للانصراف من محلّهم المعتاد نحو المحل المنافس الجديد وذلك لاعتبار عنصر العملاء أهمّ عنصر في المحل التّجاري، حيث منح للمضرور إمكانية للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار التّي قد تلحقه من جراء المنافسة غير المشروعة الناتجة عن استعمال طرق ووسائل غير نزيهة، حيث أنّ هذه الوسيلة مذمومة في العرف التّجاري.

فرغم أنّ المشرع لم يعط تعريف جامع ومانع لهذه الأخيرة أي هذا النّوع من المزاحمة التّي تتعدى حدودها المشروعة، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتّعلق بتّحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، نجد أنّ المشرع قد سمّاها بالممارسات غير النزيهة وذلك ما يبيّنه في نص المادة 27 من نفس القانون، حيث أنّها أعمال خارجة عن الأعراف السائدة وتكون منافية للقانون، فهي لا تدخل تحت حصر كونها عديدة ومتّعددة، وكما بيّناه كذلك أنّ للمنافسة غير المشروعة عدّة تعاريف لكن تشترك من حيث المعنى.

وتجدر الإشارة كذلك أنّ التّنافس مباح في الحياة التّجارية فهو يساعد على وفرة الإنتاج وازدهاره، ضف إلى زيادة أكبر عدد ممكن من الزبائن، لكن إذا تغيّر المعنى الحقيقي للمنافسة والتّنافس بحيث يتّحول إلى أعمال غير مباحة خارجة عن نطاق القانون، فلا بّد من تدخل المشرّع وكذا القضاء الجزائري بتّشييد نظام قانوني لحماية الأعوان الاقتصاديين من هذه الأخيرة وبالأخص حماية المحل التجاري، فرغم تقرير المشرّع حماية خاصة لعناصر المحل التّجاري؛ إلاّ أنّه لم يضع حماية خاصة به وحتى لم يعط له تعريف محدّد في القانون التّجاري، لكن نجد أنّه مكّن الشّخص المضرور من اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتّعويض وكذا وقف أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك عن طريق رفع دعوى قضائيّة تسمّى بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ويشترط لاستعمال هذا الحق أن يكون النّزاع بين تاجرين يزاولان تجارة مماثلة، فبعدما كان هناك فراغ قانوني ونص قانوني خاص ينظّم المسؤوليّة النّاجمة عن أعمال هذه الأخيرة انتهج القضاء الجزائري منهاج القضاء الفرنسي الّذي كان يستند في أحكامه على قواعد المسؤوليّة التقصيريّة المبنيّة والقائمة على الخطأ، الضرر وعلاقة السببيّة، كما نصّت المادة 124من القانون المدني الجزائري التّي تم ذكرها سابقا، وذلك كقاعدة عامة يمكن الخروج عنها، بحيث يمكن الاستغناء عن الضرر والتّركيز على الخطأ وأحيانا أخرى العكس، لما لدعوى المنافسة غير المشروعة من وظيفتين أحدهما علاجيّة وذلك بجبر الضرر، وثانيهما وقائيّة بمنع وقوعه.

فالجزائر تحضيرًا للانضمام إلى المنّظمة العالميّة للتّجارة قامت بإعادة النّظر في السياسة المنتهجة، إذ حررت مختلف النّشاطات الاقتصاديّة وبالمقابل تمّ العمل على الزيّادة في ضمان حماية الأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلكين، حيث تمّ تكريس أنماط حماية متعدّدة على كافة المستويات، بدليل دعوى المنافسة غير المشروعة المبيّنة سابقا فهي دعوى منبثقة من ميادين التّنافس التّجاريّة والاقتصادية المرتكزة على قواعد المسؤوليّة المدنيّة السالفة الذكر، فحذى المشرّع الجزائري حذو المشرّع الفرنسي قبل صدور القانون رقم 04-02 المبيّن سابقا، لكن بعد صدوره أخذت هذه الدعوى وجها ومنحنا آخر ومدلولا يختلف عن ما كان عليه من قبل في القانون الجزائري، فلم تعد أعمال المنافسة غير المشروعة مجرّد خطأ مدني؛ وإنّما في حالات محدّدة بصريح العبارة أخذت صور الخطأ الجنائي حيث يتّعرض مرتكبيها إلى عقوبات جزائيّة.

إضافة إلى الجزاءات المدنيّة الّتي تنجر عن هذه الدعوى من تعويض ومحاولة وقف الاستمرار في هذه الأعمال فهناك جزاءات جزائيّة منها الغرامة المالية كعقوبة أساسية أمّا العقوبات الأخرى من مصادرة، حجز، غلق إداري، المنع من ممارسة النشاط، نشر وحبس، فباعتبارها عقوبات إضافيّة كما هو

مبيّن في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 04-02 بعنوان عقوبات أخرى، هذا ما يؤكّد أنّ المشرع قد أخذ بالطابع المزدوج لهذه الدعوى.

وما يمكن استخلاصه هو أنّه رغم الجهود الّتي تبذلها الدولة الجزائريّة وكذا اتّفاقيّة باريس لحماية حقوق الملكيّة الصناعيّة في مجال ردع أعمال التّقليد وكذا أفعال المنافسة غير المشروعة ظلّت المنتجات المقلّدة والمزيّفة تعمّ السوق الوطنيّة.

ضف أنّ المشرّع لم يصب حين جعل من الغرامة الماليّة العقوبة الأساسيّة الوحيدة هل هذا يعني أنّ العقوبات الأخرى تكميليّة، فالعقوبات التكميليّة يجب أن يصدر في شأنها حكم مسبق وكذلك نأمل أخيرا أن يتنبّه مشرّعنا لأهميّة المنافسة في المجال التّجاري وكذا الدعوى النّاتجة عنها لحماية المحل التّجاري، وكذا مجمل عناصره ممّا يفتريها من زعزعة وتذبذب ليفرد لها نصّا خاصا بها في التّقنين التّجاري، متّى تمّ تعديله وبذلك يمكن للتّجار الاطمئنان والارتياح للأساليب التّي يتمّ التعامل في السوق، والتّي ينبغي أن تسودها الشفافيّة والنّزاهة وكذا الأمانة باعتبارها الدعائم الأساسيّة في الحياة التجاريّة، ويستطيع التّجار كذلك العيش في جوّ شريف أساسه التّنافس بالطرق المشروعة في خدمة الزّبون، بعيدا عن أنواع الغش والقمع، فحرية التّجارة والصّناعة مضمونة دستوريا حسب المادة 37 من الدستور السالفة الذكر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أوّلا: باللّغة العربية

القرآن الكريم

السنّة النبوية

أ- الكتب:

1- أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التّجارية الحديثة (التّجارة والشركات والمحال التّجارية) ، الكتاب الأوّل، دار الجامعية، مصر، د س ن.

2-أحمد محمّد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النّشاط التّجاري(الصّناعة، التّجارة، الخدمات)، مصر، 1994.

3-أشرف وفا محمّد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النّهضة العربية، مصر، 2000.

4-البارودي علي، القانون التّجاري، (الأعمال التّجارية والتّجارة والمنشأة التّجارية وشركات الأشخاص)، د د ن، لبنان، 1994.

5-باسم محمّد صالح، القانون التّجاري، القسم الأول؛ ط2؛ منشورات دار الحكمة، بغداد، 1992.

6-جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7-حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001.

8-حلو أبو حلو، القانون التجاري(الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة)، مصر، 2009.

9-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

10-دويدار هاني، القانون التجاري (الأعمال التّجارية والتجار والشركات التّجارية)، دار الجامعة للطباعة والنّشر، لبنان، 1984.

11-زينة غانم عبد الجبّار الصفّار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية(دراسة مقارنة)، ط 2؛ دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2007.

12-سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

13-سليمان بوذياب، مبادئ القانون التّجاري في التجارة(التّاجر، الدفاتر التّجارية، السجل التجاري، المؤسّسات التّجارية والعقود الواردة عليها، النّظرية العامة للشركات)، (دراسة مقارنة)، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2003.

14-سميحة القليوبي، المحل التّجاري(بيع المحل التّجاري، رهنه، تأجير استغلاله مع نموذج لعقدي بيع والتأجير واستغلال المحل التّجاري)، ط 4؛ دار النّهضة العربية، مصر، 2000.

15- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصّناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.

16-شادلي نور الدّين، القانون التّجاري(الأعمال التّجارية، التاجر، المحل التّجاري)، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2003.

17-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

18- طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، زكريا للمنشورات القانونية، د ب ن، 1992.

19-عالية سمير، أصول القانون التّجاري (المدخل، الأعمال التّجارية، التّجار، المبادئ العامّة في الشركات والمؤسسة والأسناد التّجارية)، ط 2؛ المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1996.

20-عبّاس حلمي، الأعمال التّجارية، التّاجر، المحل التّجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

21-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام)، المجلّد الثّاني؛ ط 3؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

22-عبد الرحمن السيد قرمان، المنافسة الطفيلية(دراسة لمدى مشروعية التّطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التّجارية)، دار النّهضة العربية، مصر، د س ن.

23-عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التّجاري (الأعمال التّجارية، التّجار، المحل التّجاري، العقود التّجارية)، ج1؛ مكتبة دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1999.

24- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التّجاري(الأعمال التّجارية، التّاجر، المتجر، العقود التّجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

25- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، الجزائر، 2000.

26-علي حسن يونس، المحل التجاري، جامعة الزقازيق، مصر، 1994.

27-علي علي سليمان، النّظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

28-عمورة عمار، العقود والمحل التّجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

29-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التّجاري الجزائري(المحل التّجاري و الحقوق الفكرية)، القسم الأول؛ نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2001.

30-_____ ، الكامل في القانون التّجاري الجزائري(المحل التّجاري و الحقوق الفكرية)، القسم الثاني؛ نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2001.

31-فضيل نادية، القانون التّجاري الجزائري(الأعمال التّجارية، التّاجر، المحل التّجاري)، ط9؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32-محمّد حسني عبّاس، الملكية الصّناعية،والمحل التّجاري، دار النّهضة العربية، مصر، 1971.

33-محمّد سمير الشرقاوي، القانون التّجاري، ج1؛ دار النّهضة العربية، د ب ن، د س ن.

34- محمّد صبري السعدي، شرح القانون الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، د ب ن، 2006.

37-محمّد فريد العريني، جلال وفاء محمّدين، القانون التّجاري، ج1؛ (الأعمال التّجارية، التّجار، المحل التّجاري)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

38- مراد منير فهيم، القانون التّجاري(الأعمال التّجارية والتّجار و الشركات التّجارية)، الدار الجامعية للطباعة والنّشر، لبنان، 1984.

39-محرز أحمد، القانون التّجاري الجزائري، ج1، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1979.

40- _____،القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

41- مصطفى كمال طه، أساسيّات القانون التّجاري(الأعمال التّجارية، التّجار، المؤسّسة التّجارية، الشركات التّجارية، الملكية الصّناعية)، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

42- مصطفى كمال طه، القانون التّجاري(مقدّمة الأعمال التّجارية، الشّركات التّجارية والملكيةالتّجارية والصّناعية)، دار الجامعية، د ب ن، د س ن.

43- مصطفى كمال طه، علي البارودي، مراد منير فهيم، أساسيّات القانون التّجاري و القانون البحري، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

44- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التّجاري(الأعمال التّجارية، الشركات التّجارية، المحل التّجاري، الملكية الصّناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

45- مقدّم مبروك، المحل التّجاري، ط2؛ دار هومة، الجزائر، 2008.

46- منير علي هليل، مبادئ القانون التّجاري الأردني- الكويتي- البحريين، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012.

47- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التّجارية، دار النّهضة العربية، مصر،2001.

ب- الرسائل والمذكّرات الجامعية:

1- محمّد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.

2-بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصّناعية، مذكرة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007.

3-حمادي زوبير، حماية العلامات التّجارية في القانون الجزائري، مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

4- راشدي سعيدة، النّظام القانوني للعلامات، مذكّرة ماجستير، كلّية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003.

5-زعموم إلهام، حماية المحل التّجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر،2004.

6-سواشي وسيلة، مميّزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003

7- بلخيري حنان، شنّة أسماء، الحماية القضائية للعلامات، مذكّرة ماستر، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012.

8- محمّد مبارك البصمان الرشيدي، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، مذكرة الشّهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الكويت، الدفعة 9، 2006-2008.

ج- المقالات:

ج/1-المقالات الورقية:

1- أحمد شكري السبّاعي:« المنافسة غير المشروعة في التّشريع المغربي والّتشريع المقارن»؛ المجلّة العربية للفقه والقضاء، العدد 33، المملكة المغربية، 2006.

2- بيوت نذير:« مساهمة القضاء في حماية العلامات التّجارية»؛ ترجمة: أمقران عبد العزيز، المجلّة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 2002.
3- حلو عبد الرحمن أبو حلو:« دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000»؛ مجلّة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة كلّية الحقوق، جامعة العدد 74، الأردن، 2004، من ص 8 إلى ص 277.
4- حمادي زوبير:« طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتّعلقة بالملكية الفكرية في ظلّ القانون 08-09 المتّضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»؛ نشرة المحامي، عدد 09، سطيف، 2002، من ص 30 إلى ص 31.
5- _____ :«الضّوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة»؛ نشرة المحامي، عدد 11، سطيف، 2010، ص.34.
6- _____:«تقليد العلامات في القانون الجزائري، ازدواجية في التّجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟»؛ المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد الأوّل، 2010، ص.133.
7- _____:« بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة»؛ نشرة المحامي، عدد 14، سطيف، 2011، من ص 40 إلى ص 45.
8- _____:« حماية الإشارات المميّزة من الممارسات التّجارية غير النّزيهة على ضوء الأحكام التّشريعية والممارسة القضائية»؛ المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2012، من ص 23 إلى ص 27.
9- طمعة صعفك الشمري:« أحكام المنافسة غير المشروعة»؛ مجلّة الحقوق، يصدرها مجلس النّشر العلمي، جامعة الكويت، عدد 01، مارس 1995.
10- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتّضرر منها في التّشريعات الأردنية، بحث مقدّم من القاضي، 2007.

ج/2- المقالات الرقمية:

1- محبوبي محمد، « حماية حقوق الملكية الصّناعية من المنافسة غير المشروعة»، مقال منشور على الموقع التّالي:

www.justice.gov.ma.doc.

2- عامر عادل، مميّزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التّقصيرية، 20 جويلية 2010، مقال منشور على الموقع التّالي:

lamer.com/le 14/03/2013http://www.ade

3- ساسان، محاضرات في قانون المنافسة، مقال منشور على الموقع التّالي:

Sassane.over-blog.com/catégorie-12272 755-le 13/05/2013.visiter le 14/05/2013.

د- الملتقيات:

1- براهمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحدّيات التّنمية، يومي 28 و29 أبريل 2013، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية.
2- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في المجال العلامات المميّزة، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 16 و17 نوفمبر 2009، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

ه- النّصوص القانونية:

دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد76، المؤرخة في 1996/12/08، المتّمم بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أبريل2002، ج ر ج ج عدد25، مؤرّخة في 14 أبريل 2002، والمعدّل بالقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج عدد63، مؤرّخة في 16 نوفمبر 2008.

1- اتّفاقية باريس صادرة في 20 مارس 1883، معدّلة ببروكسيل في 14 نوفمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في31 أكتوبر 1958، واستهولكم في 14 جويلية 1967، والمنّقحة في 2 أكتوبر 1979، وانضمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرّخ في 25 مارس 1966، المتّضمن انضمام الجزائر إلى اتّفاقية باريس للملكية الصّناعية، ج ر ج ج عدد 16، صادرة سنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 مؤرّخ في 9 جانفي 1975، المتّضمن المصادقة على اتّفاقية باريس للملكية الصّناعية، ج ر ج ج عدد 10 صادرة في 10 فيفري 1975.

2- أمر رقم 66-86، مؤرّخ في 28 أبريل 1966، يتّعلق بالرسوم والنّماذج الصّناعية، ج ر ج ج عدد 35 صادرة في 03 ماي 1966.

3- أمر رقم 66-155، مؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتّضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّمم، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة بتّاريخ 10 جوان 1966.

4- أمر رقم 95-06 مؤرّخ في 1995/01/25، المتّعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرّخ في 2003/07/19، المتّعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد43، معدّل ومتّمم.

5- أمر رقم 66-57، مؤرّخ في 19 مارس 1966، يتّعلق بعلامات المصنع والعلامات التّجارية، ج ر ج ج عدد23، صادرة في 22 مارس 1966، ملغى بالأمر رقم 03-06، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتّعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

6- أمر رقم 03-06، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتّعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

7- أمر رقم 03-07، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتّعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، عدد 44 ، صادرة في 23 جويلية 2003 .

8- قانون رقم 04-02، مؤرّخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدّل ومتّمم بالقانون رقم 10-06، مؤرّخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد46.

9-أمر رقم 75-59، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتّضمن القانون التّجاري، ج ر ج ج عدد 79 لسنة 1975، معدّل ومتّمم.

10-أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتّضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 11 جوان 1966، معدّل ومتّمم بالأمر رقم 06-23، مؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

11-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتّضمن القانون المدني معدّل ومتّمم، ج ر ج ج عدد 78، صادرة بتّاريخ 30 سبتمبر1975.

12-قانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتّضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، ج ر ج ج عدد21، صادرة في 23 أبريل 2008.

و- الوثائق:

- قرار المحكمة العليا، رقم 190797 بتّاريخ 1999/07/13، مجلّة المحكمة العليا، العدد الأوّل، لسنة 2000.

ثانيّا:باللّغة الفرنسية:

- **Ouvrages**

1- BERNARD BLAISE(Jean), Droit des affaires,(commerçants, concurrence, distribution), 2ème éd ; L.G.D.j, Paris, 2000.
2- HAROUN (A), La protection de la marque au Maghreb, OPU, Alger, 1997.
3- MACCIONI(Herve), L'image de marque, Economina, Paris, 1995.
4- MARIE (A), FRISON(R), MARIE(S), Droit de la concurrence, 1éreéd; Dalloz, Paris, 2006.
5- MARIE(Malaurie_vignal), Droit de la concurrence interne et européen, 5éme éd ; Dalloz, Paris , 2011.
6- PEDAMON (Michel), DroitCommercial,Commerçants et Fonds de commerce, Concurrence et Contrats de commerce, 2èmeéd; Dalloz, Paris, 2000.
7- ROUBIER (Paul), Le droit de la propriété industrielle, T1; éd du Recueil, Paris, 1952.

فهرس المحتويات

فهرس

العنوان **الصفحة**

مقدّمة.....01

الفصل الأوّل: ماهية المنافسة غير المشروعة 05

المبحث الأوّل: مفهوم المنافسة غير المشروعة.....06

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.....O6

الفرع الأول: التّعريف التّشريعي.....06

الفرع الثاني: التّعريف الفقهي.....07

الفرع الثالث: الّتعريف القضائي.....08

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....08

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.....09

أولا: المنافسة الممنوعة بمقتضى نص في القانون 09

ثانيا: المنافسة الممنوعة اتّفاقا.....10

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن التّقليد 11

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية.....12

المبحث الثاني: الأساس القانوني وأعمال المنافسة غير المشروعة.....13

المطلب الأول: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.....13

الفرع الأول: على أساس التّعسف في استعمال الحق 13

الفرع الثاني: على أساس المسؤولية التّقصيرية 15

الفرع الثالث: على أساس حق الملكية 16

الفرع الرابع: موقف المشرّع الجزائري من الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة 16

المطلب الثاني:أعمال المنافسة غير المشروعة.....18

الفرع الأول: الأعمال الّتي من شأنها إحداث الخلط أو اللّبس بين المنتجات 18

الفرع الثاني: الادّعاءات غير المطابقة للحقيقة للحط أو الإساءة إلى سمعة التّاجر.....21

الفرع الثالث: بثّ الاضطراب في مشروع منافس أو في السّوق 24

الفصل الثاني: آليات حماية المحل التّجاري من المنافسة غير المشروعة

.....25

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.....26

المطلب الأول: المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة 26

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....26

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.....28

الفرع الثالث: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة.....30

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة والجهة القضائية المختصة 31

الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 31

أولا: الخطأ.....31

ثانيا: الضرر 33
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضّرر 34
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة 35
أولا: الاختصاص النّوعي 35
ثانيا: الاختصاص الإقليمي 38
المبحث الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة 40
المطلب الأول: الجزاءات المدنيّة 40
الفرع الأول: التّعويض 40
أولا: التّعويض عن الضّرر المادي 41
ثانيا: التّعويض عن الضّرر المعنوي 43
الفرع الثاني: وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة 44
المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية 46
الفرع الأول: الغرامة المالية كعقوبة أساسية 46
الفرع الثاني: العقوبات الإضافية 47
أولا: الحجز 47
ثانيا: المصادرة 48
ثالثا: الغلق الإداري 50
رابعا: المنع من ممارسة النّشاط 51
خامسا: النّشر 52
سادسا: الحبس 54
خاتمة 56
قائمة المراجع 58
فهرس 66